



نظام أساس

شركة المحافظة للتعليم مساهمة مقفلة

مساهمة

الهيئة العامة للغذاء والدواء
الرياض - المملكة العربية السعودية



النظام الأساس لشركة المحافظة للتعليم مساهمة مقفلة (شركة مساهمة)

الباب الأول : تأسيس الشركة

المادة الأولى : التأسيس

تؤسس طبقاً لأحكام نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/132) بتاريخ 1443/12/1 ولوائحه التنفيذية وهذا النظام شركة مساهمة سعودية وفقاً لما يلي :

المادة الثانية : اسم الشركة

شركة المحافظة للتعليم مساهمة مقفلة (شركة مساهمة)

المادة الثالثة : للرکز الرئیس للشركة

يقع للرکز الرئیس للشركة في مدينة حفر الباطن ويجوز أن ينشأ لها فروع داخل المملكة أو خارجها بقرار من مجلس الإدارة.

المادة الرابعة : أغراض الشركة

تقوم الشركة بمزاولة وتنفيذ الأغراض التالية:

الباب	الفئة
النقل والتخزين	النقل البري للركاب في المدن والضواحي
النقل والتخزين	أنشطة دعم النقل الأخرى
الأنشطة العقارية	الأنشطة العقارية في الملكات المملوكة أو المؤجرة
الأنشطة العقارية	الأنشطة العقارية على أساس رسوم أو عقود
التعليم	التعليم قبل الإبتدائي والتعليم الإبتدائي
التعليم	التعليم الثانوي العام
التعليم	التعليم الثانوي الفني والمهني
التعليم	التعليم العالي
التعليم	التعليم في مجال الرياضة والترفيه
التعليم	التعليم الثقافي
التعليم	أنواع التعليم الأخرى غير المصنفة في موضع آخر
التعليم	أنشطة دعم التعليم



وتمارس الشركة أغراضها وفق الأنظمة المتبعة وبعد الحصول على التراخيص اللازمة من الجهات المختصة إن وجدت.

المادة الخامسة : مدة الشركة



• مدة الشركة (99) سنة تبدأ من تاريخ قيدها بالسجل التجاري، ويجوز دائماً إطالة هذه المدة بقرار تصدره الجمعية العامة غير العادية قبل انتهاء أجلها بسنة واحدة على الأقل.

المادة السادسة : للمشاركة والتملك في الشركات

يجوز للشركة إنشاء شركات بمفردها ذات مسئولية محدودة أو مساهمة أو مساهمة مبسطة، كما يجوز لها أن تمتلك الأسهم والحصص في شركات أخرى قائمة أو تندمج معها ولها حق الاشتراك مع الغير في تأسيس الشركات للمساهمة أو للمساهمة للبسطة أو ذات المسئولية المحدودة وذلك بعد استيفاء ما تتطلبه الأنظمة والتعليمات للتبعية في هذا الشأن ، كما يجوز للشركة أن تتصرف في هذه الأسهم أو الحصص على ألا يشمل ذلك الوساطة في تداولها .

الباب الثاني : رأس المال والأسهم

المادة السابعة : رأس المال

حدد رأس مال الشركة المصدر بسبعة و ستون مليون ريال سعودي (67000000) ريال مقسم الى (67000000) سهم أسمي متساوية القيمة، قيمة كل منها (10) ريال سعودي، وجميعها أسهم عادية مقابل حصص نقدية، وقيمة للدفع منه نقدا مبلغ سبعة و ستون مليون ريال (67000000) ريال، وقد تم ايداع للبالغ النقدية للدفوعة من رأس المال للمصدر لدى أحد البنوك للرخص لها .

المادة الثامنة : الاكتتاب في الأسهم

اكتتب المؤسسون في كامل أسهم رأس المال للمصدر البالغة 67000000 ريال مدفوعة بالكامل

المادة التاسعة : سجل المساهمين

- 1- تُعد الشركة سجلاً خاصاً بأسماء المساهمين وجنسياتهم وبياناتهم وأماكن إقامتهم ومهنتهم، وعدد الأسهم التي يملكها كل منهم، وأرقام الأسهم والقدر المدفوع منها، وللشركة أن تتعاقد على إعداد هذا السجل، ويجب حفظه في المملكة.
- 2- على الشركة تزويد السجل التجاري ببيانات السجل المشار إليه في الفقرة (1) من هذه المادة وأي تعديل يطرأ عليه خلال (خمس عشرة) يوماً من تاريخ قيد الشركة لدى السجل التجاري أو من تاريخ التعديل بحسب الأحوال.

المادة العاشرة : تداول الأسهم

- 1- تتداول أسهم الشركة بالقيود في سجل المساهمين ولا يُعتد بنقل ملكية السهم في مواجهة الشركة أو الغير إلا من تاريخ هذا القيد.

المادة الحادية عشر : بيع الأسهم الغير مستوفاة القيمة

- 1- يلتزم المساهم بدفع للتبقي من قيمة السهم في المواعيد المحددة لذلك، وإذا تخلف عن الوفاء في الموعد المحدد، جاز لمجلس الإدارة- بعد إعلامه عن طريق البريد الإلكتروني أو إبلاغه بخطاب مسجل أو بأي وسيلة من وسائل التقنية الحديثة- بيع السهم في المزاد العلني أو السوق المالية، بحسب الأحوال.

أ - وفقاً للضوابط التي تحددها الجهة المختصة على أن يكون للمساهمين الآخرين أولوية في شراء أسهم المساهم المتخلف عن الدفع.

- 2- تستوفي الشركة من حصيلة البيع المبالغ المستحقة لها وترد الباقي إلى صاحب السهم. وإذا لم تكف حصيلة البيع للوفاء بهذه المبالغ، جاز للشركة أن تستوفي الباقي من جميع أموال المساهم.

- 3- يُعلق نفاذ الحقوق للتصلة بالأسهم المتخلف عن الوفاء بقيمتها عند انقضاء الموعد المحدد لها إلى حين بيعها أو دفع المستحق منها وفقاً لحكم الفقرة (1) من هذه المادة، وتشمل حق الحصول على نصيب من صافي الأرباح التي يتقرر توزيعها وحق حضور الجمعيات والتصويت على قراراتها. ومع ذلك يجوز للمساهم المتخلف عن الدفع إلى يوم البيع دفع القيمة المستحقة عليه مضافاً إليها المصروفات التي أنفقتها الشركة في هذا الشأن، وفي هذه الحالة يكون للمساهم الحق في طلب الحصول على الأرباح التي تقرر توزيعها.



4 - تلغي الشركة شهادة السهم المبيع وفقاً لأحكام هذه المادة، وتعطي المشتري شهادة جديدة بالسهم تحمل الرقم ذاته، وتؤشر في سجل المساهمين بوقوع البيع مع إدراج البيانات اللازمة للمالك الجديد.

المادة الثانية عشر : زيادة رأس المال

- 1 - يجوز بقرار من مجلس إدارة الشركة زيادة رأس المال للمصدر في حدود رأس المال المصرح به، على أن يكون رأس المال للمصدر قد دُفع بالكامل.
- 2 - للجمعية العامة غير العادية أن تقرر زيادة رأس مال الشركة للمصدر بشرط أن يكون رأس المال للمصدر قد دفع كاملاً. ولا يشترط أن يكون رأس المال قد دفع بأكمله إذا كان الجزء غير المدفوع منه يعود إلى أسهم صدرت مقابل تحويل أدوات دين أو صكوك تمويلية إلى أسهم ولم تنته بعد للمدة المقررة لتحويلها.

المادة الثالثة عشر : تخفيض رأس المال

- 1 - للجمعية العامة غير العادية أن تقرر تخفيض رأس المال إذا زاد على حاجة الشركة أو إذا مُنيت الشركة بخسائر. ويجوز في الحالة الأخيرة وحدها تخفيض رأس المال إلى ما دون الحد الوارد في المادة (التاسعة والخمسين) من نظام الشركات. ولا يصدر قرار التخفيض إلا بعد تلاوة بيان في جمعية عامة يعده مجلس الإدارة عن الأسباب للوجبة للتخفيض والتزامات الشركة وأثر التخفيض في الوفاء بها، على أن يرفق في شأن هذا البيان تقرير من مراجع حسابات الشركة.
- 2 - إذا كان تخفيض رأس المال نتيجة زيادته على حاجة الشركة، وجبت دعوة الدائنين إلى إبداء اعتراضاتهم- إن وجدت- على التخفيض قبل (خمسة وأربعين) يوماً على الأقل من التاريخ المحدد لعقد اجتماع الجمعية العامة غير العادية لاتخاذ قرار التخفيض، على أن يرفق بالدعوة بيان يوضح مقدار رأس المال قبل التخفيض وبعده، وموعد عقد الاجتماع وتاريخ نفاذ التخفيض، فإن اعترض على التخفيض أي من الدائنين وقدم إلى الشركة مستنداته في الموعد المذكور، وجب على الشركة أن تؤدي إليه دينه إذا كان حالاً أو أن تقدم إليه ضماناً كافياً للوفاء به إذا كان آجلاً.
- 3 - يجب مراعاة المساواة بين المساهمين الحاملين أسهماً من ذات النوع والفئة عند تخفيض رأس المال.

المادة الرابعة عشر : إصدار الأسهم

تكون جميع الأسهم اسمية ولا يجوز أن تصدر الأسهم بأقل من قيمتها الاسمية، وإنما يجوز أن تصدر بأعلى من هذه القيمة، وفي هذه الحالة الأخيرة يضاف فرق القيمة في بند مستقل ضمن حقوق المساهمين ، والسهم غير قابل للتجزئة في مواجهة الشركة، فإذا ملك السهم أشخاص متعددون وجب عليهم أن يختاروا أحدهم لينوب عنهم في استعمال الحقوق المتعلقة به، ويكون هؤلاء الأشخاص مسؤولين بالتضامن عن الالتزامات الناشئة من ملكية السهم.

الباب الثالث : مجلس الإدارة

المادة الخامسة عشر : إدارة الشركة

- (أ) يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من (6) عضواً ويشترط أن يكونوا أشخاصاً من ذوي الصفة الطبيعية تتخبرهم الجمعية العامة العادية للمساهمين لمدة لا تزيد عن أربع سنوات.
- (ب) يحدد طريقة العمل في مجلس الإدارة كالآتي 1. يجتمع مجلس الإدارة (أربع) مرات على الأقل في السنة بدعوة من رئيسه وتكون الدعوة خطية أو أن تسلّم باليد أو ترسل بالبريد أو الفاكس أو من خلال وسائل التقنية الحديثة، وذلك قبل التاريخ المحدد للاجتماع بـ (5) أيام على الأقل من تاريخ الاجتماع ويجوز أن يعقد اجتماع طارئ إذا تطلب الأمر ذلك فيجوز إرسال الدعوة إلى الاجتماع خلال مدة تقل عن (3) أيام قبل تاريخ الاجتماع ما لم يتفق أعضاء المجلس على خلاف ذلك ويجب على رئيس المجلس دعوة المجلس إلى الاجتماع متى طلب إليه ذلك كتابةً أي عضو في المجلس لمناقشة موضوع أو أكثر.



ويكون مكان إنعقاد الجلسات في يحدد مجلس الإدارة مكان عقد اجتماعاته، ويجوز عقدها باستخدام وسائل التقنية الحديثة ويكون النصاب الصحيح للاجتماع بحضور 50% من أعضاء مجلس الإدارة ويكون النصاب القانوني الصحيح لإتخاذ القرارات بموافقة 51% من الأعضاء



ويجوز لأعضاء المجلس التوكيل بحضور الجلسات

وتكون طريقة تواصل أعضاء مجلس الإدارة كالاتي بدعوة من رئيسه وتكون الدعوة خطية أو أن تسلم باليد أو ترسل بالبريد أو الفاكس أو من خلال وسائل التقنية الحديثة،

وتكون قواعد إنهاء العضوية كالاتي تنتهي عضوية المجلس بانتهاء مدته أو بانتهاء صلاحية العضو لها وفقاً لأي نظام أو تعليمات سارية في المملكة ، ويجوز للجمعية العامة العادية بناء على توصية من مجلس الإدارة إنهاء عضوية من تغيب عن الأعضاء عن

1. على مجلس الإدارة قبل انتهاء مدة دورته أن يدعو الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد لانتخاب مجلس إدارة لدورة جديدة، وإذا تعذر إجراء الانتخاب وانتهت مدة دورة المجلس الحالي، يستمر أعضاؤه في أداء مهماتهم إلى حين انتخاب مجلس إدارة لدورة جديدة، على ألا تتجاوز مدة استمرار أعضاء المجلس للتربية دورته المدة التي تحددها اللائحة التنفيذية لنظام الشركات الخاصة بالشركات المساهمة للدرجة . 2. إذا اعتزل رئيس

المادة السادسة عشر : انتهاء أو إنهاء عضوية المجلس

1 - تنتهي عضوية المجلس بانتهاء مدته أو بانتهاء صلاحية العضو لها وفقاً لأي نظام أو تعليمات سارية في المملكة ، ويجوز للجمعية العامة العادية بناء على توصية من مجلس الإدارة إنهاء عضوية من تغيب عن الأعضاء عن حضور (ثلاثة) اجتماعات متتالية أو (خمسة) اجتماعات متفرقة خلال مدة عضويته دون عذر مشروع يقبله مجلس الإدارة أو صدور حكم بحقه لإخلاله بالأمانة والشرف أو ثبت إخلاله بمسؤولياته بطريقة تضر بمصالح الشركة ومع ذلك يجوز للجمعية العامة العادية عزل جميع أعضاء مجلس الإدارة أو بعضهم ، وعلى الجمعية العامة العادية في هذه الحالة انتخاب مجلس إدارة جديد أو من يحل محل العضو للعزل بحسب الأحوال وذلك وفقاً لأحكام نظام الشركات.

المادة السابعة عشر : انتهاء مدة مجلس الإدارة أو اعتزال أعضائه أو شغور العضوية

1 - على مجلس الإدارة قبل انتهاء مدة دورته أن يدعو الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد لانتخاب مجلس إدارة لدورة جديدة. وإذا تعذر إجراء الانتخاب وانتهت مدة دورة المجلس الحالي، يستمر أعضاؤه في أداء مهماتهم إلى حين انتخاب مجلس إدارة لدورة جديدة، على ألا تتجاوز مدة استمرار أعضاء المجلس للتربية دورته المدة التي تحددها اللائحة التنفيذية لنظام الشركات.

2 - إذا اعتزل رئيس وأعضاء مجلس الإدارة، وجب عليهم دعوة الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد لانتخاب مجلس إدارة جديد، ولا يسري الاعتزال إلى حين انتخاب المجلس الجديد، على ألا تتجاوز مدة استمرار المجلس للمعتزل للمدة التي تحددها اللائحة التنفيذية لنظام الشركات.

3 - يجوز لعضو مجلس الإدارة أن يعتزل من عضوية المجلس بموجب إبلاغ مكتوب يوجهه إلى رئيس المجلس، وإذا اعتزل رئيس المجلس وجب أن يوجه الإبلاغ إلى باقي أعضاء المجلس وأمين سر المجلس، وبعد الاعتزال نافذاً -في الحالتين- من التاريخ المحدد في الإبلاغ.

4 - إذا شغل مركز أحد أعضاء مجلس إدارة لوفاة أي من أعضائه أو اعتزاله ولم ينتج عن هذا الشغور إخلال بالشروط اللازمة لصحة انعقاد المجلس بسبب نقص عدد أعضائه عن الحد الأدنى، فللمجلس أن يعين (مؤقتاً) في المركز الشاغر من تتوافر فيه الخبرة والكفاية، على أن يبلغ بذلك السجل التجاري، وكذلك هيئة السوق المالية إذا كانت الشركة مدرجة في السوق المالية، خلال (خمسة عشر) يوماً من تاريخ التعيين، وأن يعرض التعيين على الجمعية العامة العادية في أول اجتماع لها، ويكمل العضو للعين مدة سلفه.

5 - إذا لم تتوافر الشروط اللازمة لصحة انعقاد مجلس الإدارة بسبب نقص عدد أعضائه عن الحد الأدنى للنصوص عليه في نظام الشركات أو في هذا النظام، وجب على باقي الأعضاء دعوة الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد خلال (ستين) يوماً لانتخاب العدد اللازم من الأعضاء.

المادة الثامنة عشر : صلاحيات المجلس



مع مراعاة الاختصاصات المقررة للجمعية العامة، يكون لمجلس الإدارة أوسع السلطات في إدارة الشركة بما يحقق اغراضها وله

حق التوكيل
شركة مساهمة مغلقة
رقم 2511005679
المملكة العربية السعودية

اصدار

تجديد

شطب

اصدار

الرئيسية

السجلات التجارية

يقع التوكيل

يقع التوكيل



رقم الطلب 101626

رقم النسخة الإلكترونية 2

المركز الرئيسي حفر الباطن

يحق التوكيل

تجديد

الفرعية

يحق التوكيل

شطب

شراء المؤسسة

التوقيع على جميع المستندات لدى الغرفة التجارية

بيع المؤسسة

مراجعة إدارة السجلات

استخراج السجلات

نقل السجلات التجارية

إدارة السجلات

إلغاء السجلات

الإشراف على السجلات

فتح الاشتراك لدى الغرفة التجارية

اعتماد التوقيع لدى الغرفة التجارية

إلغاء التوقيع لدى الغرفة التجارية

دخول المناقصات واستلام الاستثمارات

تحويل فرع المؤسسة

مراجعة التأمينات الاجتماعية

مراجعة مصلحة الزكاة والدخل

فتح فروع للسجلات

إدارة السجل التجاري

إلغاء السجل التجاري

مراجعة الدفاع المدني

تعديل السجلات

إضافة نشاط

حجز الاسم التجاري

تجديد الاشتراك لدى الغرفة التجارية

تعديل السجل التجاري

نقل السجل التجاري

استخراج سجل بدل تالف أو مفقود





رقم الطلب 101626

رقم النسخة الإلكترونية 2

المركز الرئيسي حفر الباطن

استخراج سجل بدل تالف أو مفقود	يحق التوكيل
تسجيل العلامة التجارية	يحق التوكيل
التنازل عن العلامة التجارية	يحق التوكيل
التنازل عن الاسم التجاري	يحق التوكيل
استخراج التراخيص	يحق التوكيل
شركة القوارب	يحق التوكيل
استخراج بدل تالف أو مفقود لتصاريح الصيد	يحق التوكيل
استيراد قوارب	يحق التوكيل
إلغاء رخص قوارب	يحق التوكيل
تجديد التراخيص	يحق التوكيل
تعديل التراخيص	يحق التوكيل
إضافة نشاط	يحق التوكيل
حجز الأسماء	يحق التوكيل
إلغاء التراخيص	يحق التوكيل
تجديد الاشتراك بالفرقة التجارية	يحق التوكيل
فتح الفروع	يحق التوكيل
مراجعة التأمينات الاجتماعية	يحق التوكيل
مراجعة الدفاع المدني	يحق التوكيل
مراجعة مصلحة الزكاة والدخل	يحق التوكيل
استخراج تصريح صيد	يحق التوكيل
استخراج رخصة قارب	يحق التوكيل
تجديد رخصة قارب	يحق التوكيل
نقل رخصة قارب	يحق التوكيل
بيع القارب	يحق التوكيل
تجديد تصريح الصيد	يحق التوكيل
إلغاء تصريح الصيد	يحق التوكيل
استخراج بدل تالف أو مفقود لرخصة القارب	يحق التوكيل
فتح فرع للترخيص	يحق التوكيل
نقل الترخيص	يحق التوكيل
تأسيس شركة	يحق التوكيل





رقم الطلب 101626

رقم النسخة الإلكترونية 2

المركز الرئيسي حفر الباطن

التوقيع علي عقود التأسيس وملاحق التعديل	يحق التوكيل
إلغاء عقود التأسيس وملاحق التعديل	يحق التوكيل
توقيع قرارات الشركاء	يحق التوكيل
تعيين للدراء وعزلهم	يحق التوكيل
تعديل أغراض الشركة	يحق التوكيل
تصفية الشركة	يحق التوكيل
تحويل الشركة من مساهمة إلى ذات مسؤولية محدودة	يحق التوكيل
تحويل الشركة من ذات مسؤولية محدودة إلى مساهمة	يحق التوكيل
تحويل الشركة من تضامنية إلى ذات مسؤولية محدودة	يحق التوكيل
زيادة رأس المال	يحق التوكيل
خفض رأس المال	يحق التوكيل
دخول وخروج شركاء	يحق التوكيل
الدخول في شركات قائمة	يحق التوكيل
نقل الحصص والأسهم والسندات	يحق التوكيل
تحديد رأس المال	يحق التوكيل
استلام فائض التخصيص	يحق التوكيل
بيع الحصص والأسهم واستلام القيمة	يحق التوكيل
التنازل عن الحصص والأسهم من رأس المال	يحق التوكيل
بيع فرع الشركة	يحق التوكيل
تعديل جنسية أحد الشركاء في العقد	يحق التوكيل
قبول التنازل عن الحصص والأسهم ورأس المال	يحق التوكيل
شرك الحصص والأسهم ودفع الثمن	يحق التوكيل
قفل الحسابات لدى البنوك باسم الشركة	يحق التوكيل
فتح الحسابات لدى البنوك باسم الشركة	يحق التوكيل
توقيع الاتفاقيات	يحق التوكيل





رقم الطلب 101626

رقم النسخة الإلكترونية 2

المركز الرئيسي حفر الباطن

تسجيل الشركة	يحق التوكيل
تسجيل الوكالات والعلامات التجارية	يحق التوكيل
حضور الجمعيات العامة	يحق التوكيل
فتح الفروع للشركة	يحق التوكيل
فتح الملفات للشركة	يحق التوكيل
التوقيع على عقود التأسيس وملاحق التعديل لدى كاتب العدل	يحق التوكيل
استخراج السجلات التجارية وتجديدها للشركة	يحق التوكيل
الاشتراك بالفرقة التجارية وتجديدها	يحق التوكيل
مراجعة الهيئة العامة للاستثمار والتوقيع أمامها	يحق التوكيل
مراجعة إدارة الجودة والنوعية وهيئة المواصفات والمقاييس	يحق التوكيل
مراجعة هيئة سوق المال	يحق التوكيل
استخراج التراخيص وتجديدها للشركة	يحق التوكيل
تحويل المؤسسة إلى شركة	يحق التوكيل
تحويل فرع الشركة إلى مؤسسة	يحق التوكيل
تحويل فرع الشركة إلى شركة	يحق التوكيل
نشر عقد التأسيس وملاحق التعديل وملخصاتها والأنظمة الأساسية في الجريدة الرسمية	يحق التوكيل
مراجعة شركات الاتصالات وتأسيس الهواتف الثابتة أو الجوال باسم الشركة	يحق التوكيل
دخول المناقصات واستلام الاستثمارات	يحق التوكيل
توقيع العقود الخاصة بالشركة مع الغير	يحق التوكيل
التنازل عن العلامات التجارية أو إغاثها	يحق التوكيل
تعديل اسم الشركة	يحق التوكيل
استخراج التأشيرات	يحق التوكيل
تحويل الشركة إلى مؤسسة	يحق التوكيل





استلام تعويضات التأشيرات	يحق التوكيل
تحديث بيانات العمال	يحق التوكيل
فتح الملفات الأساسية والفرعية وتجديدها والفاؤها	يحق التوكيل
تصفية العمالة والفاؤها	يحق التوكيل
التبليغ عن هروب العمالة	يحق التوكيل
إلغاء بلاغات الهروب للعمالة	يحق التوكيل
نقل الكفالات	يحق التوكيل
تعديل المهن	يحق التوكيل
نقل ملكية المنشآت وتصفيته والفاؤها	يحق التوكيل
مراجعة قسم للكاتب الأهلية للاستقدام	يحق التوكيل
مراجعة إدارة الحاسب الآلي في القوى العاملة	يحق التوكيل
استخراج رخص العمل وتجديدها	يحق التوكيل
استلام شهادات السعودية	يحق التوكيل
استخراج كشف بيانات (برنت)	يحق التوكيل
إضافة وحذف السعوديين	يحق التوكيل
استقدام	يحق التوكيل
استقدام	يحق التوكيل
فتح ملف	يحق التوكيل
تفعيل البوابة السعودية	يحق التوكيل
استقدام العمالة من الخارج	يحق التوكيل
إنهاء إجراءات العمالة لدى التأمينات الاجتماعية	يحق التوكيل
إلغاء التأشيرات	يحق التوكيل
استرداد مبالغ التأشيرات	يحق التوكيل
تعديل الجنسيات	يحق التوكيل
استخراج تأشيرات الزيارات العائلية	يحق التوكيل
استخراج تأشيرات استقدام العوائل	يحق التوكيل
مراجعة السفارة	يحق التوكيل
تمديد تأشيرات الخروج والعودة	يحق التوكيل





رقم الطلب 101626

رقم النسخة الإلكترونية 2

المركز الرئيسي حفر الباطن

تمديد تأشيرات الزيارة	يحق التوكيل
استخراج كشف بيانات (برنت)	يحق التوكيل
إلغاء التأشيرة	يحق التوكيل
استرداد مبلغ التأشيرة	يحق التوكيل
تعديل جهة القدوم	يحق التوكيل
توقيع عقود الشركات	يحق التوكيل
شراء الحصص	يحق التوكيل
الشركات التي تدخل فيها الشركة كشريك	يحق التوكيل
تصفية الشركة	يحق التوكيل
بيع الحصص	يحق التوكيل
تمثيل الشركة في الشركة للمساهم فيها	يحق التوكيل
تسجيلها في الوزارة	يحق التوكيل
تمثيل امام كاتب العدل	يحق التوكيل
التوقيع على عقد الشركة	يحق التوكيل
تأسيس الشركات بأسم الشركة	يحق التوكيل
توقيع على قرارات الشركاء	يحق التوكيل
اصدار	يحق التوكيل
تجديد	يحق التوكيل
شطب	يحق التوكيل
السجلات التجارية	
استخراج الإقامات	يحق التوكيل
تجديد الإقامات	يحق التوكيل
عمل خروج وعودة	يحق التوكيل
عمل الخروج النهائي	يحق التوكيل
نقل الكفالات	يحق التوكيل
استخراج الإقامات بدل مفقود أو تالف	يحق التوكيل
إنهاء إجراءات العمالة المتوفاة	يحق التوكيل
التبليغ عن الهروب	يحق التوكيل
إلغاء بلاغات الهروب	يحق التوكيل
نقل المعلومات وتحديث البيانات	يحق التوكيل
التسوية والتنازل عن العمال	يحق التوكيل
مراجعة إدارة الترحيل والوافدين	يحق التوكيل
استخراج كشف بيانات العمال (برنت)	يحق التوكيل





رقم الطلب 101626

رقم النسخة الإلكترونية 2

للرکز الرئیسى حفر الباطن

اسقاط العمالة	يحق التوكيل
إدارة أعمال تجارية	يحق التوكيل
نقل كفالة العمالة لنفسه	يحق التوكيل
إضافة للولود	يحق التوكيل
إنهاء إجراءات العامل للتوفى	يحق التوكيل
إدارة شؤون المنافذ	يحق التوكيل
استخراج مشاهد الإعادة	يحق التوكيل
إضافة تابعين	يحق التوكيل
إضافة الأبناء إلى جواز الأب أو الأم	يحق التوكيل
فصل الأبناء من جواز الأب أو الأم	يحق التوكيل
إلغاء تأشيرات الخروج والعودة	يحق التوكيل
إلغاء تأشيرات الخروج النهائي	يحق التوكيل
استخراج تأشيرات سفر بدل تالف أو مفقود	يحق التوكيل
استخراج تمديد تأشيرات الزيارة	يحق التوكيل
تعديل للمهن	يحق التوكيل
استخراج تصاريح حج	يحق التوكيل
مراجعة شؤون الخادمات	يحق التوكيل
التسجيل في الخدمة الإلكترونية	يحق التوكيل
البنكية	
فتح الحسابات	يحق التوكيل
فتح للاعتمادات	يحق التوكيل
البيداع	يحق التوكيل
السحب	يحق التوكيل
اصدار الشيكات	يحق التوكيل
تحديث الحسابات	يحق التوكيل
استخراج كشوف الحسابات	يحق التوكيل
طلب التسهيلات	يحق التوكيل
طلب الضمانات	يحق التوكيل
توقيع عقود القروض	يحق التوكيل
توقيع الأوراق التجارية	يحق التوكيل
توقيع سندات لأمر	يحق التوكيل

التقدم بأي طلب أو خدمة من الطلبات أو الخدمات للدرجة





تحت اختصاص هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات

صلاحية التفويض لأي شخص - وفقاً للأنظمة ذات العلاقة- للتقدم بأي من الطلبات أو الخدمات المدرجة تحت اختصاص هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات

يحق التوكيل

يحق التوكيل

مراجعة وزارة الزراعة ومديرية الزراعة بخصوص

يحق التوكيل

مراجعة كتابة العدل أو للحكمة لقبول إفراجها

يحق التوكيل

التنازل عن القرار الزراعي

يحق التوكيل

نقل القرار الزراعي

يحق التوكيل

استلام الرواتب

يحق التوكيل

استلام الرواتب التقاعدية

يحق التوكيل

استلام مكافأة نهاية الخدمة والتعويض عن الإجازات

يحق التوكيل

تحويل الراتب

يحق التوكيل

استلام المكافأة

يحق التوكيل

استخراج تعريف بالراتب

يحق التوكيل

استلام مستحقاتي

يحق التوكيل

فتح الحسابات بضوابط شرعية

يحق التوكيل

قفل الحسابات وتسويتها

يحق التوكيل

السحب من الحسابات

يحق التوكيل

استخراج بطاقات صراف آلي

يحق التوكيل

استخراج البطاقات الائتمانية المتوافقة مع الأحكام الشرعية

يحق التوكيل

استلام الحوالت وصرفها

يحق التوكيل

صرف الشيكات

يحق التوكيل

إصدار الشيكات المصدقة

يحق التوكيل

استخراج دفاتر شيكات

يحق التوكيل

استخراج كشف حساب

يحق التوكيل

التحويل من الحسابات

يحق التوكيل

طلب القروض البنكية للتوافقة مع الأحكام والضوابط الشرعية

يحق التوكيل

فتح حساب بضوابط شرعية





إيداع في الحساب	يحق التوكيل
تجديد الاشتراك في صناديق الأمانات	يحق التوكيل
فتح صناديق الأمانات	يحق التوكيل
الاشتراك في صناديق الأمانات	يحق التوكيل
طلب الإعفاء من القروض	يحق التوكيل
الاعتراض على الشيكات	يحق التوكيل
تحديث البيانات	يحق التوكيل
تنشيط الحسابات	يحق التوكيل
استلام الشيكات	يحق التوكيل
استرداد وحدات صناديق الأمانات	يحق التوكيل
مراجعة	يحق التوكيل
إعادة جدولة الأقساط	يحق التوكيل
طلب نقاط البيع	يحق التوكيل
طلب اعتماد بنكي	يحق التوكيل
طلب ضمان بنكي	يحق التوكيل
الاكتابات في الشركات المساهمة	يحق التوكيل
استلام شهادات المساهمات	يحق التوكيل
شراء الأسهم للتوافق مع الأحكام الشرعية	يحق التوكيل
بيع الأسهم للتوافق مع الأحكام الشرعية	يحق التوكيل
استلام قيمة الأسهم	يحق التوكيل
استلام الأرباح	يحق التوكيل
استلام الفاقص	يحق التوكيل
فتح المحافظ الاستثمارية بالضوابط الشرعية وتحرير وتعديل وإلغاء الأوامر	يحق التوكيل
الاكتتاب	يحق التوكيل
شراء أسهم	يحق التوكيل
بيع أسهم	يحق التوكيل
استرداد وحدات الصناديق الاستثمارية	يحق التوكيل
نقل الأسهم من الحافظة	يحق التوكيل





رقم الطلب 101626

رقم النسخة الإلكترونية 2

المركز الرئيسي حفر الباطن

الاشتراك في وحدات الصناديق
الاستثمارية المتوافقة مع الأحكام
الشرعية
إدارة المحافظ الاستثمارية
إستخراج إثبات مديونية
تصفية المحافظ الاستثمارية

يحق التوكيل

شركة

يحق التوكيل

بيع

العقار

يحق التوكيل

إفراغ

يحق التوكيل

شركة

يحق التوكيل

بيع

الاراضي

شراء وبيع وإفراغ الممتلكات

يحق التوكيل

إفراغ

ادارة الاملاك

يحق التوكيل

شركة

النسهم

يحق التوكيل

بيع

يحق التوكيل

حق الرهن

يحق التوكيل

فك الرهن

رهن الاملاك

يحق التوكيل

القبض

يحق التوكيل

فتح محل

يحق التوكيل

استخراج الكروت الصحية

يحق التوكيل

تحويل الأراضي الزراعية إلى سكنية

يحق التوكيل

مراجعة الإدارة العامة للتخطيط
العمراني

يحق التوكيل

فتح المحلات

يحق التوكيل

استخراج رخص

يحق التوكيل

تجديد الرخص

يحق التوكيل

إلغاء الرخص

يحق التوكيل

نقل الرخص

يحق التوكيل

استخراج فسوح البناء والترميم

يحق التوكيل

تخطيط الأراضي

يحق التوكيل

استخراج شهادات إتمام البناء

يحق التوكيل

استخراج رخص تسوير

يحق التوكيل

استخراج رخص هدم



يحق التوكيل

تغيير الكيان القانوني



رقم الطلب 101626

رقم النسخة الإلكترونية 2

المركز الرئيسي حفر الباطن

زيادة أو تخفيض رأس المال	يحق التوكيل
قبول التنازل عن الحصص وشراء الحصص	يحق التوكيل
دخول وخروج الشركاء	يحق التوكيل
التوقيع على قرار الشركاء بالاندماج	يحق التوكيل
التعديل على باقي بنود عقد التأسيس	يحق التوكيل
تصفية الشركة	يحق التوكيل
تحول الشركة الى مؤسسة	يحق التوكيل
توقيع عقد الإيجار	يحق التوكيل
التنازل عن العقد	يحق التوكيل
عمل مخطط للأرض للماوكة	يحق التوكيل
مراجعة أمانة	يحق التوكيل
تحويل الأرض الزراعية إلى سكنية	يحق التوكيل
الإشراف على البناء	يحق التوكيل
توقيع العقود مع مؤسسات البناء والمقاولين	يحق التوكيل
دخول للناقصات واستلام الاستثمارات	يحق التوكيل
تعيين للحكمين	يحق التوكيل
تعيين للمامين	يحق التوكيل
التمثيل امام كتابات العدل	يحق التوكيل
سماع الدعاوي والرد عليها	يحق التوكيل
المصالحة	يحق التوكيل
رفض وقبول التحكيم	يحق التوكيل
رفض وقبول الصلح	يحق التوكيل
الاقرار والاتكار	يحق التوكيل
التنازل	يحق التوكيل
لرافعه	يحق التوكيل
للدافعه	يحق التوكيل
المطالبة	يحق التوكيل
المخاصمة	يحق التوكيل
استخدام وتنفيذ كافة خدمات وزارة العدل الالكترونية	يحق التوكيل





القضاء	تفويض/توكيل الغير على تنفيذ خدمات وزارة العدل الإلكترونية	يحق التوكيل
	(التوقيع على اتفاقية عقد القرض وتعديلاته وملحقاته وكافة الوثائق ذات العلاقة - التوقيع على اتفاقية المتابعة - التوقيع على اتفاقية المشورة - التوقيع أمام كاتب العدل فيما يخص الرهن الصناعي الخاص برهن جميع ممتلكات الشركة - استلام القرض - التنازل عن القرض - طلب الإعفاء من القرض - تسديد القرض - التوقيع على اتفاقية الاعتماد المستندي)	يحق التوكيل
	(التوقيع على الضمان الاعتبائي)	يحق التوكيل
	(التوقيع على اتفاقية نقل الالتزامات وتعديل عقد القرض)	يحق التوكيل
	(التوقيع على اتفاقية ترتيب الديون عن الشركة والشركاء)	يحق التوكيل
	(اصدار وتعديل وإلغاء اعلان التنازل)	يحق التوكيل
البيع والإفراغ للمشتري		يحق التوكيل
الشراء وقبول الإفراغ ودفع الثمن		يحق التوكيل
استلام الصكوك		يحق التوكيل
التأجير		يحق التوكيل
استلام الأجرة		يحق التوكيل
توقيع عقود الأجرة		يحق التوكيل
تجديد عقود الأجرة		يحق التوكيل
إلغاء وفسخ عقود التأجير		يحق التوكيل
الرهن		يحق التوكيل
فك الرهن		يحق التوكيل
التجزئة والفرز		يحق التوكيل
تعديل الحدود والأطوال والمساحة وأرقام القطع والمخططات والصكوك وتوليدها وأسماء الأحياء		يحق التوكيل
بيع		يحق التوكيل
قبول الرهن		يحق التوكيل
تحديث الصكوك وإدخالها في النظام الشامل		يحق التوكيل





رقم الطلب 101626

رقم النسخة الإلكترونية 2

المركز الرئيسي حفر الباطن

يحق التوكيل	بيع النصيب من
يحق التوكيل	شركه
يحق التوكيل	شركه النصيب من
يحق التوكيل	تأجير
يحق التوكيل	تعديل اسم المالك ورقم السجل المدني الحفيظة
يحق التوكيل	الهبة والإفراغ
يحق التوكيل	قبول الهبة والإفراغ
يحق التوكيل	التنازل عن النقص في المساحة
يحق التوكيل	دمج الصكوك
يحق التوكيل	قبول التنازل والإفراغ
يحق التوكيل	إستخراج مجموعة صكوك بدل مفقود وبياناتها كالتالي :
يحق التوكيل	إستخراج مجموعة صكوك بدل تالف وبياناتها كالتالي :
يحق التوكيل	البيع والإفراغ للورثة
يحق التوكيل	التنازل عن النصيب من
يحق التوكيل	إثبات المبني
يحق التوكيل	استخراج صك بدل تالف
يحق التوكيل	وذلك للعقارات الواقعة
يحق التوكيل	تحويل الأراض الزراعية إلى سكنية أو صناعية
يحق التوكيل	الدخول في المساهمات العقارية
يحق التوكيل	شركه أسهم المساهمات العقارية
يحق التوكيل	بيع أسهم المساهمات العقارية
يحق التوكيل	التنازل عن الأراض للمؤجرة
يحق التوكيل	تحديث الصك وإدخاله في النظام الشامل
يحق التوكيل	استخراج صك بدل مفقود
يحق التوكيل	تحويل للأراضي الزراعية إلى سكنية
يحق التوكيل	بناء الأراض
يحق التوكيل	استئجار الأراض
يحق التوكيل	تغيير الكيان القانوني للشركة





تحويل الشركة من شركة توصية
بسيطة إلى ذات مسؤولية
محدودة
قسمة الأسهم بين الورثة ونقلها
إلى محافظهم
يحق التوكيل
يحق التوكيل

ويشترط حصول مجلس الإدارة على موافقة الجمعية العامة عند بيع أصول تتجاوز قيمتها (خمسين في المائة) من قيمة مجموع أصولها سواء تم البيع من خلال صفقة واحدة أو عدة صفقات، وفي هذه الحالة تعتبر الصفقة التي تؤدي إلى تجاوز نسبة (خمسين في المائة) من قيمة الأصول هي الصفقة التي يلزم موافقة الجمعية العامة عليها، وتحسب هذه النسبة من تاريخ أول صفقة تمت خلال (الاثني عشر) شهراً السابقة. ولمجلس الإدارة في حدود اختصاصه أن يفوض عضواً واحداً أو أكثر من أعضائه أو من الغير في مباشرة عمل أو أعمال معينة.

للادة التاسعة عشر : مكافأة أعضاء المجلس

1. تتكون مكافأة مجلس الإدارة من نسبة من صافي الأرباح أو مزايا عينية أو بدل حضور عن الجلسات أو مبلغاً معيناً أو ما تحدده الجمعية العادية
2. يجب أن يشتمل تقرير مجلس الإدارة إلى الجمعية العامة العادية في اجتماعها السنوي على بيان شامل لكل ما حصل عليه أو استحق الحصول عليه كل عضو من أعضاء مجلس الإدارة خلال السنة المالية من مكافآت وبدل حضور الجلسات وبدل مصروفات وغير ذلك من المزايا. وأن يشتمل كذلك على بيان ما قبضه أعضاء المجلس بوصفهم عاملين أو إداريين أو ما قبضوه نظير أعمال فنية أو إدارية أو استشارات، وأن يشتمل أيضاً على بيان بعدد جلسات المجلس وعدد الجلسات التي حضرها كل عضو.

للادة العشرون : صلاحيات الرئيس والنائب والعضو للتدب وأمين السر

يعين مجلس الإدارة في أول اجتماع له من بين أعضائه رئيساً للمجلس، ويجوز أن يعين من بين أعضائه عضواً منتدباً أو نائب لرئيس مجلس الإدارة

1. يعين مجلس الإدارة رئيساً تنفيذياً من أعضائه أو من غيرهم.

ويختص رئيس المجلس بـ

اصدار

تجديد

شطب

اصدار

تجديد

شطب

الرئيسية

الفرعية

السجلات التجارية

شراء المؤسسة

التوقيع على جميع المستندات لدى الغرفة
التجارية

بيع المؤسسة

مراجعة إدارة السجلات

استخراج السجلات

نقل السجلات التجارية

إدارة السجلات





رقم الطلب 101626

رقم النسخة الإلكترونية 2

للرکز الرئیسى حفر الباطن

- إلغاء السجلات
- الإشراف على السجلات
- فتح الاشتراك لدى الغرفة التجارية
- اعتماد التوقيع لدى الغرفة التجارية
- إلغاء التوقيع لدى الغرفة التجارية
- دخول المناقصات واستلام الاستمارات
- تحويل فرع المؤسسة
- مراجعة التأمينات الاجتماعية
- مراجعة مصلحة الزكاة والدخل
- فتح فروع للسجلات
- إدارة السجل التجاري
- إلغاء السجل التجاري
- مراجعة الدفاع للدني
- تعديل السجلات
- إضافة نشاط
- حجز الاسم التجاري
- تجديد الاشتراك لدى الغرفة التجارية
- تعديل السجل التجاري
- نقل السجل التجاري
- استخراج سجل بدل تالف أو مفقود
- استخراج سجل بدل تالف أو مفقود
- تسجيل العلامة التجارية
- التنازل عن العلامة التجارية
- التنازل عن الاسم التجاري
- استخراج التراخيص
- شركه القوارب
- استخراج بدل تالف أو مفقود لتصاريح الصيد
- استيراد قوارب
- إلغاء رخص قوارب
- تجديد التراخيص
- تعديل التراخيص





رقم الطلب 101626

رقم النسخة الإلكترونية 2

المركز الرئيسي حفر الباطن

- إضافة نشاط
- حجز الأسماء
- إلغاء التراخيص
- تجديد الاشتراك بالفرفة التجارية
- فتح الفروع
- مراجعة التأمينات الاجتماعية
- مراجعة الدفاع للدني
- مراجعة مصلحة الزكاة والدخل
- استخراج تصريح صيد
- استخراج رخصة قارب
- تجديد رخصة قارب
- نقل رخصة قارب
- بيع القارب
- تجديد تصريح الصيد
- إلغاء تصريح الصيد
- استخراج بدل تالف أو مفقود لرخصة القارب
- فتح فرع للترخيص
- نقل الترخيص
- تأسيس شركة
- التوقيع علي عقود التأسيس وملاحق التعديل
- إلغاء عقود التأسيس وملاحق التعديل
- توقيع قرارات الشركة
- تعيين الذرك وعزلهم
- تعديل أغراض الشركة
- تصفية الشركة
- تحويل الشركة من مساهمة إلى ذات مسئولية محدودة
- تحويل الشركة من ذات مسئولية محدودة إلى مساهمة
- تحويل الشركة من تضامنية إلى ذات مسئولية محدودة
- زيادة رأس لال





رقم الطلب 101626

رقم النسخة الإلكترونية 2

المركز الرئيسي حفر الباطن

- خفض رأس المال
- دخول وخروج شركاء
- الدخول في شركات قائمة
- نقل الحصص والأسهم والسندات
- تحديد رأس المال
- استلام فائض التخصيص
- بيع الحصص والأسهم واستلام القيمة
- التنازل عن الحصص والأسهم من رأس المال
- بيع فرع الشركة
- تعديل جنسية أحد الشركاء في العقد
- قبول التنازل عن الحصص والأسهم ورأس المال
- شراء الحصص والأسهم ودفع الثمن
- قفل الحسابات لدى البنوك باسم الشركة
- فتح الحسابات لدى البنوك باسم الشركة
- توقيع الاتفاقيات
- تسجيل الشركة
- تسجيل الوكالات والعلامات التجارية
- حضور الجمعيات العامة
- فتح الفروع للشركة
- فتح الملفات للشركة
- التوقيع على عقود التأسيس وملاحق التعديل لدى كاتب العدل
- استخراج السجلات التجارية وتجديدها للشركة
- الاشتراك بالفرقة التجارية وتجديدها
- مراجعة الهيئة العامة للاستثمار والتوقيع أمامها
- مراجعة إدارة الجودة والنوعية وهيئة المواصفات والمقاييس
- مراجعة هيئة سوق المال
- استخراج التراخيص وتجديدها للشركة
- تحويل المؤسسة إلى شركة
- تحويل فرع الشركة إلى مؤسسة





رقم الطلب 101626

رقم النسخة الإلكترونية 2

المركز الرئيسي حفر الباطن

تحويل فرع الشركة إلى شركة

نشر عقد التأسيس وملاحق التعديل
وملخصاتها والأنظمة الأساسية في الجريدة
الرسمية

مراجعة شركات الاتصالات وتأسيس الهواتف
الثابتة أو الجوالات باسم الشركة

دخول المناقصات واستلام الاستمارات

توقيع العقود الخاصة بالشركة مع الغير

التنازل عن العلامات التجارية أو إلغاؤها

تعديل اسم الشركة

استخراج التأشيرات

تحويل الشركة إلى مؤسسة

استلام تعويضات التأشيرات

تحديث بيانات العمال

فتح الملفات الأساسية والفرعية وتجديدها
والغاؤها

تصفية العمالة والغاؤها

التبليغ عن هروب العمالة

إلغاء بلاغات الهروب للعمالة

نقل الكفالات

تعديل المهين

نقل ملكية المنشآت وتصفيتها والغاؤها

مراجعة قسم للكاتب الأهلية للاستخدام

مراجعة إدارة الحاسب الآلي في القوى العاملة

استخراج رخص العمل وتجديدها

استلام شهادات العودة

استخراج كشف بيانات (برنت)

إضافة وحذف السعوديين

استقدام

استقدام

فتح ملف

تفعيل البوابة السعودية

استقدام العمالة من الخارج





رقم الطلب 101626

رقم النسخة الإلكترونية 2

المركز الرئيسي حفر الباطن

إنهاء إجراءات العمالة لدى التأمينات
الاجتماعية

إلغاء التأشيرات

استرداد مبالغ التأشيرات

تعديل الجنسيات

استخراج تأشيرات الزيارات العائلية

استخراج تأشيرات استقدام العوائل

مراجعة السفارة

تمديد تأشيرات الخروج والعودة

تمديد تأشيرات الزيارة

استخراج كشف بيانات (برنت)

إلغاء التأشيرة

استرداد مبلغ التأشيرة

تعديل جهة القدوم

توقيع عقود الشركات

شراء الحصص

تصفية الشركة

بيع الحصص

تمثيل الشركة في الشركة المساهم فيها

تسجيلها في الوزارة

تمثيل امام كاتب العدل

التوقيع على عقد الشركة

التوقيع على قرارات الشركاء

الشركات التي تدخل فيها الشركة كشريك

تأسيس الشركات بأسم الشركة

اصدار

تجديد

شطب

السجلات التجارية

استخراج الإقامات

تجديد الإقامات

عمل خروج وعودة

عمل الخروج النهائي

نقل الكفالات

استخراج الإقامات بدل مفقود أو تالف





رقم الطلب 101626

رقم النسخة الإلكترونية 2

المركز الرئيسي حفر الباطن

- إنهاء إجراءات العمالة المتوفاة
- التبليغ عن الهروب
- إلغاء بلاغات الهروب
- نقل المعلومات وتحديث البيانات
- التسوية والتنازل عن العمال
- مراجعة إدارة الترحيل والوافدين
- استخراج كشف بيانات العمال (برنت)
- اسقاط العمالة
- إدارة أعمال تجارية
- نقل كفالة العمالة لنفسه
- إضافة للولود
- إنهاء إجراءات العامل للتوفى
- إدارة شؤون للنافذ
- استخراج مشاهد الإعادة
- إضافة تابعين
- إضافة الأبناء إلى جواز الأب أو الأم
- فصل الأبناء من جواز الأب أو الأم
- إلغاء تأشيرات الخروج والعودة
- إلغاء تأشيرات الخروج النهائي
- استخراج تأشيرات سفر بدل تالف أو مفقود
- استخراج تمديد تأشيرات الزيارة
- تعديل للهن
- استخراج تصاريح حج
- مراجعة شؤون الخادمت
- التسجيل في الخدمة الإلكترونية

فتح الحسابات

فتح الاعتمادات

الإيداع

السحب

إصدار الشيكات

تحديث الحسابات

استخراج كشوف الحسابات





رقم الطلب 101626

رقم النسخة الإلكترونية 2

للرکز الرئیس حفر الباطن

طلب التسهيلات

طلب الضمانات

توقيع عقود القروض

توقيع الأوراق التجارية

توقيع سندات لأمر

التقدم بأي طلب أو خدمة من الطلبات أو الخدمات للندرجة تحت اختصاص هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات

صلاحية التفويض لأي شخص - وفقاً للأنظمة ذات العلاقة - للتقدم بأي من الطلبات أو الخدمات للندرجة تحت اختصاص هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات

البنكية

مراجعة وزارة الزراعة ومديرية الزراعة بخصوص

مراجعة كتابة العدل أو المحكمة لقبول إفراغها

التنازل عن القرار الزراعي

نقل القرار الزراعي

استلام الرواتب

استلام الرواتب التقاعدية

استلام مكافأة نهاية الخدمة والتعويض عن الإجازات

تحويل الراتب

استلام للكافة

استخراج تعريف بالراتب

استلام مستحقاتي

فتح الحسابات بضوابط شرعية

قفل الحسابات وتسويتها

السحب من الحسابات

استخراج بطاقات صراف آلي

استخراج البطاقات الائتمانية المتوافقة مع الأحكام الشرعية

استلام الحوالات وصرفها

صرف الشيكات

إصدار الشيكات المصدقة





رقم الطلب 101626

رقم النسخة الإلكترونية 2

للرکز الرئیسی حفر الباطن

- استخراج دفاتر شيكات
- استخراج كشف حساب
- التحويل من الحسابات
- طلب القروض البنكية للتوافق مع الأحكام والضوابط الشرعية
- فتح حساب بضوابط شرعية
- الإيداع في الحساب
- تجديد الاشتراك في صناديق الأمانات
- فتح صناديق الأمانات
- الاشتراك في صناديق الأمانات
- طلب الإعفاء من القروض
- الاعتراض على الشيكات
- تحديث البيانات
- تنشيط الحسابات
- استلام الشيكات
- استرداد وحدات صناديق الأمانات
- مراجعة
- إعادة جدولة الأقساط
- طلب نقاط البيع
- طلب اعتماد بنكي
- طلب ضمان بنكي
- الاكتتاب في الشركات المساهمة
- استلام شهادات المساهمات
- شراء الأسهم للتوافق مع الأحكام الشرعية
- بيع الأسهم للتوافق مع الأحكام الشرعية
- استلام قيمة الأسهم
- استلام الأرباح
- استلام الفلأض
- فتح للحافظ للاستثمارية بالضوابط الشرعية وتحرير وتعديل وإلغاء الأوامر
- الاكتتاب
- شراء أسهم





رقم الطلب 101626

رقم النسخة الإلكترونية 2

للمركز الرئيسي حفر الباطن

بيع أسهم

استرداد وحدات الصناديق الاستثمارية

نقل الأسهم من الحفظة

الاشتراك في وحدات الصناديق الاستثمارية
التوافقة مع الأحكام الشرعية

إدارة المحافظ الاستثمارية

إستخراج إثبات مديونية

تصفية المحافظ الاستثمارية

شراء

بيع

إفراغ

شراء

بيع

إفراغ

شراء

بيع

العقار

شراء وبيع وإفراغ الملكات

الأراضي

إدارة الاملاك

الاسهم

حق الرهن

فك الرهن

القبض

رهن الاملاك

فتح محل

استخراج الكروت الصحية

تحويل الأراضي الزراعية إلى سكنية

مراجعة الإدارة العامة للتخطيط العمراني

فتح المحلات

استخراج رخص

تجديد الرخص

إلغاء الرخص

نقل الرخص

استخراج فسوحات البناء والترميم

تخطيط الأراضي

استخراج شهادات إتمام البناء

استخراج رخص تسوير





رقم الطلب 101626

رقم النسخة الإلكترونية 2

للمركز الرئيسي حفر الباطن

استخراج رخص هدم

تغيير الكيان القانوني
زيادة أو تخفيض رأس المال
قبول التنازل عن الحصص وشراء الحصص
دخول وخروج الشركاء
التوقيع على قرار الشركاء بالاندماج
التعديل على باقي بنود عقد التأسيس

الموافقة على قرارات الشركاء

تعديل عقد الشركات التي تدخل فيها الشركة
كشريك

تصفية الشركة

تحول الشركة الى مؤسسة

توقيع عقد الإيجار

التنازل عن العقد

عمل مخطط للأرض المملوكة

مراجعة أمانة

تحويل الأرض الزراعية إلى سكنية

الإشراف على البناء

توقيع العقود مع مؤسسات البناء
والقاوليين

دخول المناقصات واستلام الاستثمارات

تعيين للحكمين

تعيين للحامين

التمثيل امام كتابات العدل

سماع الدعاوي والرد عليها

للمصلحة

رفض وقبول التحكيم

رفض وقبول الصلح

الاقرار والاعتكاف

التنازل

الرافعه

للدافعه

للطالبه

للخاصة

التمثيل امام المحاكم الشرعية

استخدام وتنفيذ كافة خدمات وزارة العدل
الإلكترونية

القضاء





رقم الطلب 101626

رقم النسخة الإلكترونية 2

للمركز الرئيسي حفر الباطن

تفويض/توكيل الغير على تنفيذ خدمات
وزارة العدل الإلكترونية

(التوقيع على اتفاقية عقد القرض وتعديلاته
وملحقاته وكافة الوثائق ذات العلاقة -
التوقيع على اتفاقية للتابعة - التوقيع على
اتفاقية المشورة - التوقيع أمام كاتب العدل
فيما يخص الرهن الصناعي الخاص برهن
جميع ممتلكات الشركة - استلام القرض -
التنازل عن القرض - طلب الإعفاء من
القرض - تسديد القرض- التوقيع على
اتفاقية الاعتماد للمستندي)

(التوقيع على الضمان الاعتبلي)

(التوقيع على اتفاقية نقل الالتزامات
وتعديل عقد القرض)

(التوقيع على اتفاقية ترتيب الديون عن
الشركة والشركاء)

(اصدار وتعديل وإلغاء اعلان التنازل)

البيع والإفراغ للمشتري

الشراء وقبول الإفراغ ودفع الثمن

استلام الصكوك

التأجير

استلام الأجرة

توقيع عقود الأجرة

تجديد عقود الأجرة

إلغاء و فسخ عقود التأجير

الرهن

فك الرهن

التجزئة والغرز

تعديل الحدود والأطوال والمساحة وأرقام
القطع والخططات والصكوك وتوليدها
وأسماء الأحياء

بيع

قبول الرهن

تحديث الصكوك وإدخالها في النظام
الشامل

بيع التصيب من

شرك

شراء التصيب من





رقم الطلب 101626

رقم النسخة الإلكترونية 2

المركز الرئيسي حفر الباطن

تأجير

تعديل اسم المالك ورقم السجل المدني
الحفيظة

الهبة والإفراغ

قبول الهبة والإفراغ

التنازل عن النقص في المساحة

دمج الصكوك

قبول التنازل والإفراغ

إستخراج مجموعة صكوك بدل مفقود
وبياناتها كالتالي :

إستخراج مجموعة صكوك بدل تالف
وبياناتها كالتالي :

البيع والإفراغ للورثة

التنازل عن النصيب من

إثبات المبني

استخراج صك بدل تالف

وذلك للعقارات الواقعة

تحويل الأرض الزراعية إلى سكنية أو صناعية

الدخول في المساهمات العقارية

شراء أسهم للمساهمات العقارية

بيع أسهم للمساهمات العقارية

التنازل عن الأرض للأجرة

تحديث الصك وإدخاله في النظام الشامل

استخراج صك بدل مفقود

تحويل الأراضي الزراعية إلى سكنية

بناء الأرض

استئجار الأرض

تغيير الكيان القانوني للشركة

تحويل الشركة من شركة توصية بسيطة إلى
ذات مسؤولية محدودة

قسمة الأسهم بين الورثة ونقلها إلى
محافظهم

ويختص نائب الرئيس بـ





رقم الطلب 101626

رقم النسخة الإلكترونية 2

المركز الرئيسي حفر الباطن

اصدار

تجديد

شطب

اصدار

تجديد

شطب

الرئيسية

الفرعية

السجلات التجارية

شراء المؤسسة

التوقيع على جميع المستندات لدى الغرفة التجارية

بيع المؤسسة

مراجعة إدارة السجلات

استخراج السجلات

نقل السجلات التجارية

إدارة السجلات

إلغاء السجلات

الإشراف على السجلات

فتح الاشتراك لدى الغرفة التجارية

اعتماد التوقيع لدى الغرفة التجارية

إلغاء التوقيع لدى الغرفة التجارية

دخول المناقصات واستلام الاستثمارات

تحويل فرع المؤسسة

مراجعة التأمينات الاجتماعية

مراجعة مصلحة الزكاة والدخل

فتح فروع للسجلات

إدارة السجل التجاري

إلغاء السجل التجاري

مراجعة الدفاع للدني

تعديل السجلات

إضافة نشاط

حجز الاسم التجاري

تجديد الاشتراك لدى الغرفة التجارية

تعديل السجل التجاري





رقم الطلب 101626

رقم النسخة الإلكترونية 2

المركز الرئيسي حفر الباطن

- نقل السجل التجاري
- استخراج سجل بدل تالف أو مفقود
- استخراج سجل بدل تالف أو مفقود
- تسجيل العلامة التجارية
- التنازل عن العلامة التجارية
- التنازل عن الاسم التجاري
- استخراج التراخيص
- شراء القوارب
- استخراج بدل تالف أو مفقود لتصاريح الصيد
- استيراد قوارب
- إلغاء رخص قوارب
- تجديد التراخيص
- تعديل التراخيص
- إضافة نشاط
- حجز الأسماء
- إلغاء التراخيص
- تجديد الاشتراك بالفرقة التجارية
- فتح الفروع
- مراجعة التأمينات الاجتماعية
- مراجعة الدفاع للدني
- مراجعة مصلحة الزكاة والدخل
- استخراج تصريح صيد
- استخراج رخصة قارب
- تجديد رخصة قارب
- نقل رخصة قارب
- بيع القارب
- تجديد تصريح الصيد
- إلغاء تصريح الصيد
- استخراج بدل تالف أو مفقود لرخصة القارب
- فتح فرع للترخيص
- نقل الترخيص





رقم الطلب 101626

رقم النسخة الإلكترونية 2

المركز الرئيسي حفر الباطن

- تأسيس شركة
- التوقيع علي عقود التأسيس وملاحق التعديل
- إلغاء عقود التأسيس وملاحق التعديل
- توقيع قرارات الشركاء
- تعيين للدراء وعزلهم
- تعديل أغراض الشركة
- تصفية الشركة
- تحويل الشركة من مساهمة إلى ذات مسؤولية محدودة
- تحويل الشركة من ذات مسؤولية محدودة إلى مساهمة
- تحويل الشركة من تضامنية الى ذات مسؤولية محدودة
- زيادة رأس المال
- خفض رأس المال
- دخول وخروج شركاء
- الدخول في شركات قائمة
- نقل الحصص والأسهم والسندات
- تحديد رأس المال
- استلام فائض التخصيص
- بيع الحصص والأسهم واستلام القيمة
- التنازل عن الحصص والأسهم من رأس المال
- بيع فرع الشركة
- تعديل جنسية أحد الشركاء في العقد
- قبول التنازل عن الحصص والأسهم ورأس المال
- شراء الحصص والأسهم ودفع الثمن
- قفل الحسابات لدى البنوك باسم الشركة
- فتح الحسابات لدى البنوك باسم الشركة
- توقيع الاتفاقيات
- تسجيل الشركة
- تسجيل الوكالات والعلامات التجارية
- حضور الجمعيات العامة





- فتح الفروع للشركة
- فتح الملفات للشركة
- التوقيع على عقود التأسيس وملاحق التعديل لدى كاتب العدل
- استخراج السجلات التجارية وتجديدها للشركة
- الاشتراك بالفرفة التجارية وتجديدها
- مراجعة الهيئة العامة للاستثمار والتوقيع أمامها
- مراجعة إدارة الجودة والنوعية وهيئة المواصفات والمقاييس
- مراجعة هيئة سوق المال
- استخراج التراخيص وتجديدها للشركة
- تحويل المؤسسة إلى شركة
- تحويل فرع الشركة إلى مؤسسة
- تحويل فرع الشركة إلى شركة
- نشر عقد التأسيس وملاحق التعديل وملخصاتها والأنظمة الأساسية في الجريدة الرسمية
- مراجعة شركات الاتصالات وتأسيس الهواتف الثابتة أو الجوال باسم الشركة
- دخول المناقصات واستلام الاستمارات
- توقيع العقود الخاصة بالشركة مع الغير
- التنازل عن العلامات التجارية أو إلغائها
- تعديل اسم الشركة
- استخراج التأشيرات
- تحويل الشركة إلى مؤسسة
- استلام تعويضات التأشيرات
- تحديث بيانات العمال
- فتح الملفات الأساسية والفرعية وتجديدها وإلغائها
- تصفية العمالة وإلغائها
- التبليغ عن هروب العمالة
- إلغاء بلاغات الهروب للعمالة
- نقل الكفالات





رقم الطلب 101626

رقم النسخة الإلكترونية 2

المركز الرئيسي حفر الباطن

تعديل المهن

نقل ملكية المنشآت وتصفيتها والفاؤها

مراجعة قسم للكتاب الأهلية للاستقدام

مراجعة إدارة الحاسب الآلي في القوى العاملة

استخراج رخص العمل وتجديدها

استلام شهادات السعودية

استخراج كشف بيانات (برنت)

إضافة وحذف السعوديين

استقدام

استقدام

فتح ملف

تفعيل البوابة السعودية

استقدام العمالة من الخارج

إنهاء إجراءات العمالة لدى التأمينات
الاجتماعية

الغاء التأشيرات

استرداد مبالغ التأشيرات

تعديل الجنسيات

استخراج تأشيرات الزيارات العائلية

استخراج تأشيرات استقدام العوائل

مراجعة السفارة

تمديد تأشيرات الخروج والعودة

تمديد تأشيرات الزيارة

استخراج كشف بيانات (برنت)

إلغاء التأشيرة

استرداد مبلغ التأشيرة

تعديل جهة القدوم

توقيع عقود الشركات

شراء الحصص

تصفية الشركة

بيع الحصص

تمثيل الشركة في الشركة المساهم فيها

الشركات التي تدخل فيها الشركة كشريك





رقم الطلب 101626

رقم النسخة الإلكترونية 2

المركز الرئيسي حشر الباطن

تسجيلها في الوزارة	
تمثيل امام كاتب العدل	
التوقيع على عقد الشركة	
التوقيع على قرارات الشركاء	تأسيس الشركات بأسم الشركة
اصدار	
تجديد	السجلات التجارية
شطب	

- استخراج الإقامات
- تجديد الإقامات
- عمل خروج وعودة
- عمل الخروج النهائي
- نقل الكفالات
- استخراج الإقامات بدل مفقود أو تالف
- إنهاء إجراءات العمالة المتوفقة
- التبليغ عن الهروب
- إلغاء بلاغات الهروب
- نقل للمعلومات وتحديث البيانات
- التسوية والتنازل عن العمال
- مراجعة إدارة الترحيل والوافدين
- استخراج كشف بيانات العمال (برنت)
- اسقاط العمالة
- إدارة أعمال التجارية
- نقل كفالة العمالة لنفسه
- إضافة للولود
- إنهاء إجراءات العامل المتوفى
- إدارة شؤون للناقد
- استخراج مشاهد الإعادة
- إضافة تابعين
- إضافة الأبناء إلى جواز الأب أو الأم
- فصل الأبناء من جواز الأب أو الأم
- إلغاء تأشيرات الخروج والعودة





رقم الطلب 101626

رقم النسخة الإلكترونية 2

المركز الرئيسي حفر الباطن

إلغاء تأشيرات الخروج النهائي
استخراج تأشيرات سفر بدل تالف أو مفقود

استخراج تمديد تأشيرات الزيارة

تعديل المهن

استخراج تصاريح حج

مراجعة شئون الخادمت

التسجيل في الخدمة الالكترونيه

فتح الحسابات

فتح الاعتمادات

اليداع

السحب

اصدار الشيكات

تحديث الحسابات

استخراج كشوف الحسابات

طلب التسهيلات

طلب الضمانات

توقيع عقود القروض

توقيع الأوراق التجارية

توقيع سندات لأمر

التقدم بأي طلب أو خدمة من الطلبات أو
الخدمات للندرجة تحت اختصاص هيئة
الاتصالات وتقنية المعلومات

صلاحية التفويض لأي شخص -وفقاً
للأنظمة ذات العلاقة- للتقدم بأي من
الطلبات أو الخدمات للندرجة تحت
اختصاص هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات

البنكية

مراجعة وزارة الزراعة ومديرية الزراعة
بخصوص

مراجعة كتابة العدل أو المحكمة لقبول
إفراجها

التنازل عن القرار الزراعي

نقل القرار الزراعي

استلام الرواتب

استلام الرواتب التقاعدية

استلام مكافأة نهاية الخدمة والتعويض عن
الإجازات





رقم الطلب 101626

رقم النسخة الإلكترونية 2

للرکز الرئیسى حفر الباطن

تحويل الراتب

استلام الكافأة

استخراج تعريف بالراتب

استلام مستحقاتي

فتح الحسابات بضوابط شرعية

قفل الحسابات وتسويتها

السحب من الحسابات

استخراج بطاقات صراف آلي

استخراج البطاقات الائتمانية المتوافقة مع الأحكام الشرعية

استلام الحوالات وصرفها

صرف الشيكات

إصدار الشيكات للصدقة

استخراج دفاتر شيكات

استخراج كشف حساب

التحويل من الحسابات

طلب القروض البنكية المتوافقة مع الأحكام والضوابط الشرعية

فتح حساب بضوابط شرعية

الإيداع في الحساب

تجديد الاشتراك في صناديق الأمانات

فتح صناديق الأمانات

الاشتراك في صناديق الأمانات

طلب الإعفاء من القروض

الاعتراض على الشيكات

تحديث البيانات

تنشيط الحسابات

استلام الشيكات

استرداد وحدات صناديق الأمانات

مراجعة

إعادة جدولة الأقساط

طلب نقاط البيع





رقم الطلب 101626

رقم النسخة الإلكترونية 2

المركز الرئيسي حفر الباطن

طلب اعتماد بنكي

طلب ضمان بنكي

الاكتتابات في الشركات للمساهمة

استلام شهادات للمساهمات

شراء الأسهم للتوافق مع الأحكام الشرعية

بيع الأسهم للتوافق مع الأحكام الشرعية

استلام قيمة الأسهم

استلام الأرباح

استلام الفوائد

فتح المحافظ الاستثمارية بالضوابط الشرعية
وتحرير وتعديل وإلغاء الأوامر

الاكتتاب

شراء أسهم

بيع أسهم

استرداد وحدات الصناديق الاستثمارية

نقل الأسهم من الحفظ

الاشتراك في وحدات الصناديق الاستثمارية
التوافق مع الأحكام الشرعية

إدارة المحافظ الاستثمارية

إستخراج إثبات مديونية

تصفية المحافظ الاستثمارية

شراء

بيع

إفراغ

شراء

بيع

إفراغ

شراء

بيع

العقار

شراء وبيع وإفراغ الممتلكات

الأراضي

إدارة الاملاك

الاسهم

حق الرهن

فك الرهن

القبض

رهن الاملاك

فتح محل





استخراج الكروت الصحية

تحويل الأراضي الزراعية إلى سكنية

مراجعة الإدارة العامة للتخطيط العمراني

فتح المحلات

استخراج رخص

تجديد الرخص

إلغاء الرخص

نقل الرخص

استخراج فسوحات البناء والترميم

تخطيط الأراضي

استخراج شهادات إتمام البناء

استخراج رخص تسوير

استخراج رخص هدم

تغيير الكيان القانوني

زيادة أو تخفيض رأس المال

قبول التنازل عن الحصص وشراء الحصص

دخول وخروج الشركاء

التوقيع على قرار الشركاء بالاندماج

التعديل على باقي بنود عقد التأسيس

الموافقة على قرارات الشركاء

تعديل عقد الشركات التي تدخل فيها الشركة
كشريك

تصفية الشركة

تحويل الشركة إلى مؤسسة

توقيع عقد الإيجار

التنازل عن العقد

عمل مخطط للأرض للملكة

مراجعة أمانة

تحويل الأرض الزراعية إلى سكنية

الإشراف على البناء

توقيع العقود مع مؤسسات البناء
والمقاولين

دخول المناقصات واستلام الاستثمارات

تعيين المحكمين





تعيين الحامين
التمثيل امام كتابات العدل

سماع الدعاوي والرد عليها

المصالحة

رفض وقبول التحكيم

رفض وقبول الصلح

الاقرار والالتزام

التنازل

الرافعه

المدافعه

المطالبة

للخاصة

التمثيل امام الحاكم الشرعية

استخدام وتنفيذ كافة خدمات وزارة العدل
الإلكترونية

تفويض/توكيل الغير على تنفيذ خدمات
وزارة العدل للإلكترونية

(التوقيع على اتفاقية عقد القرض وتعديلاته
وملحقاته وكافة الوثائق ذات العلاقة -
التوقيع على اتفاقية المتابعة - التوقيع على
اتفاقية للشورة - التوقيع أمام كاتب العدل
فيما يخص الرهن الصناعي الخاص برهن
جميع ممتلكات الشركة - استلام القرض -
التنازل عن القرض - طلب الإعفاء من
القرض - تسديد القرض- التوقيع على
اتفاقية الاعتماد للمستندي)

(التوقيع على الضمان الاعتبلي)

(التوقيع على اتفاقية نقل الالتزامات
وتعديل عقد القرض)

(التوقيع على اتفاقية ترتيب الديون عن
الشركة والشركاء)

(اصدار وتعديل والغاء اعلان التنازل)

القضاء

البيع والإفراغ للمشتري

الشراء وقبول الإفراغ ودفع الثمن

استلام الصكوك

التأجير

استلام الأجرة

توقيع عقود الأجرة





رقم الطلب 101626

رقم النسخة الإلكترونية 2

للركز الرئيسي حفر الباطن

تجديد عقود الأجرة

إلغاء و فسخ عقود التأجير

الرهن

فك الرهن

التجزئة والفرز

تعديل الحدود والأطوال والمساحة و أرقام

القطع والمخططات والصكوك وتواريخها

وأسماء الأحياء

بيع

قبول الرهن

تحديث الصكوك و إدخالها في النظام

الشامل

بيع النصيب من

شراء

شراء النصيب من

تأجير

تعديل اسم المالك ورقم السجل المدني

الحفيظة

الهبة والإفراغ

قبول الهبة والإفراغ

التنازل عن النقص في المساحة

دمج الصكوك

قبول التنازل والإفراغ

إستخراج مجموعة صكوك بدل مفقود

وبياناتها كالتالي :

إستخراج مجموعة صكوك بدل تالف

وبياناتها كالتالي :

البيع والإفراغ للورثة

التنازل عن النصيب من

إثبات للبني

استخراج صك بدل تالف

وذلك للعقارات الواقعة

تحويل الأرض الزراعية إلى سكنية أو صناعية

الدخول في المساهمات العقارية





رقم الطلب 101626

رقم النسخة الإلكترونية 2

المركز الرئيسي حفر الباطن

- شراء أسهم المساهمات العقارية
- بيع أسهم المساهمات العقارية
- التنازل عن الأرض للوَجرة
- تحديث الصك وإدخاله في النظام الشامل
- استخراج صك بدل مفقود
- تحويل الأراضي الزراعية إلى سكنية
- بناء الأرض
- استئجار الأرض
- تغيير الكيان القانوني للشركة
- تحويل الشركة من شركة توصية بسيطة إلى ذات مسؤولية محدودة
- قسمة الأسهم بين الورثة ونقلها إلى محافظهم
- كما يختص العضو المنتدب بـ

اصدار

تجديد

شطب

اصدار

تجديد

شطب

الرئيسية

السجلات التجارية

الفرعية

شراء المؤسسة

التوقيع على جميع المستندات لدى الغرفة التجارية

بيع المؤسسة

مراجعة إدارة السجلات

استخراج السجلات

نقل السجلات التجارية

إدارة السجلات

إلغاء السجلات

الإشراف على السجلات

فتح الاشتراك لدى الغرفة التجارية

اعتماد التوقيع لدى الغرفة التجارية

إلغاء التوقيع لدى الغرفة التجارية





- دخول المناقصات واستلام الاستمارات
- تحويل فرع للؤسسة
- مراجعة التأمينات الاجتماعية
- مراجعة مصلحة الزكاة والدخل
- فتح فروع للسجلات
- إدارة السجل التجاري
- إلغاء السجل التجاري
- مراجعة الدفاع المدني
- تعديل السجلات
- إضافة نشاط
- حجز الاسم التجاري
- تجديد الاشتراك لدى الغرفة التجارية
- تعديل السجل التجاري
- نقل السجل التجاري
- استخراج سجل بدل تالف أو مفقود
- استخراج سجل بدل تالف أو مفقود
- تسجيل العلامة التجارية
- التنازل عن العلامة التجارية
- التنازل عن الاسم التجاري
- استخراج التراخيص
- شراء القوارب
- استخراج بدل تالف أو مفقود لتصاريح الصيد
- استيراد قوارب
- إلغاء رخص قوارب
- تجديد التراخيص
- تعديل التراخيص
- إضافة نشاط
- حجز الأسماء
- إلغاء التراخيص
- تجديد الاشتراك بالغرفة التجارية
- فتح الفروع





رقم الطلب 101626

رقم النسخة الإلكترونية 2

المركز الرئيسي حفر الباطن

- مراجعة التأمينات الاجتماعية
- مراجعة الدفاع للدني
- مراجعة مصلحة الزكاة والدخل
- استخراج تصريح صيد
- استخراج رخصة قارب
- تجديد رخصة قارب
- نقل رخصة قارب
- بيع القارب
- تجديد تصريح الصيد
- إلغاء تصريح الصيد
- استخراج بدل تالف أو مفقود لرخصة القارب
- فتح فرع للترخيص
- نقل الترخيص
- تأسيس شركة
- التوقيع علي عقود التأسيس وملاحق التعديل
- إلغاء عقود التأسيس وملاحق التعديل
- توقيع قرارات الشركاء
- تعيين للمدراء وعزلهم
- تعديل أغراض الشركة
- تصفية الشركة
- تحويل الشركة من مساهمة إلى ذات مسؤولية محدودة
- تحويل الشركة من ذات مسؤولية محدودة إلى مساهمة
- تحويل الشركة من تضامنية إلى ذات مسؤولية محدودة
- زيادة رأس المال
- خفض رأس المال
- دخول وخروج شركاء
- الدخول في شركات قائمة
- نقل الحصص والأسهم والسندات
- تحديد رأس المال





رقم الطلب 101626

رقم النسخة الإلكترونية 2

المركز الرئيسي حفر الباطن

استلام فائض التخصيص

بيع الحصص والأسهم واستلام القيمة

التنازل عن الحصص والأسهم من رأس المال

بيع فرع الشركة

تعديل جنسية أحد الشركاء في العقد

قبول التنازل عن الحصص والأسهم ورأس
المال

شراء الحصص والأسهم ودفع الثمن

قفل الحسابات لدى البنوك باسم الشركة

فتح الحسابات لدى البنوك باسم الشركة

توقيع الاتفاقيات

تسجيل الشركة

تسجيل الوكالات والعلامات التجارية

حضور الجمعيات العامة

فتح الفروع للشركة

فتح الملفات للشركة

التوقيع على عقود التأسيس وملاحق
التعديل لدى كاتب العدل

استخراج السجلات التجارية وتجديدها
للشركة

الاشتراك بالفرقة التجارية وتجديدها

مراجعة الهيئة العامة للاستثمار والتوقيع
أمامها

مراجعة إدارة الجودة والنوعية وهيئة
المواصفات والمقاييس

مراجعة هيئة سوق المال

استخراج التراخيص وتجديدها للشركة

تحويل المؤسسة إلى شركة

تحويل فرع الشركة إلى مؤسسة

تحويل فرع الشركة إلى شركة

نشر عقد التأسيس وملاحق التعديل
وملخصاتها والأنظمة الأساسية في الجريدة
الرسمية

مراجعة شركات الاتصالات وتأسيس
الثابتة أو الجوال باسم الشركة





رقم الطلب 101626

رقم النسخة الإلكترونية 2

المركز الرئيسي حفر الباطن

- دخول المناقصات واستلام الاستمارات
- توقيع العقود الخاصة بالشركة مع الغير
- التنازل عن العلامات التجارية أو إلغاؤها
- تعديل اسم الشركة
- استخراج التأشيرات
- تحويل الشركة إلى مؤسسة
- استلام تعويضات التأشيرات
- تحديث بيانات العمال
- فتح الملفات الأساسية والفرعية وتجديدها وإلغاؤها
- تصفية العمالة وإلغاؤها
- التبليغ عن هروب العمالة
- إلغاء بلاغات الهروب للعمالة
- نقل الكفالات
- تعديل للهن
- نقل ملكية المنشآت وتصفيتها وإلغاؤها
- مراجعة قسم للكاتب الأهلية للاستقدام
- مراجعة إدارة الحاسب الآلي في القوى العاملة
- استخراج رخص العمل وتجديدها
- استلام شهادات السعودة
- استخراج كشف بيانات (برنت)
- إضافة وحذف السعوديين
- استقدام
- استقدام
- فتح ملف
- تفعيل البوابة السعودية
- استقدام العمالة من الخارج
- إنهاء إجراءات العمالة لدى التأمينات الاجتماعية
- إلغاء التأشيرات
- استرداد مبالغ التأشيرات
- تعديل الجنسيات





رقم الطلب 101626

رقم النسخة الإلكترونية 2

المركز الرئيسي حفر الباطن

استخراج تأشيرات الزيارات العائلية
استخراج تأشيرات استقدام العوائل

مراجعة السفارة

تمديد تأشيرات الخروج والعودة

تمديد تأشيرات الزيارة

استخراج كشف بيانات (برنت)

إلغاء التأشيرة

استرداد مبلغ التأشيرة

تعديل جهة القدوم

توقيع عقود الشركات

شراء الحصص

تصفية الشركة

بيع الحصص

تمثيل الشركة في الشركة المساهم فيها

تسجيلها في الوزارة

تمثيل امام كاتب العدل

التوقيع على عقد الشركة

التوقيع على قرارات الشركاء

الشركات التي تدخل فيها الشركة كشريك

تأسيس الشركات بأسم الشركة

اصدار

تجديد

شطب

السجلات التجارية

استخراج الإقامات

تجديد الإقامات

عمل خروج وعودة

عمل الخروج النهائي

نقل الكفالات

استخراج الإقامات بدل مفقود أو تالف

إنهاء إجراءات العمالة المتوفاة

التبليغ عن الهروب

إلغاء بلاغات الهروب

نقل للعلومات وتحديث البيانات

التسوية والتنازل عن العمال





رقم الطلب 101626

رقم النسخة الإلكترونية 2

المركز الرئيسي حفر الباطن

- مراجعة إدارة الترحيل والوافدين
- استخراج كشف بيانات العمال (برنت)
- اسقاط العمالة
- إدارة أعمال التجارية
- نقل كفالة العمالة لنفسه
- إضافة للولود
- إنهاء إجراءات العامل للتوفي
- إدارة شؤون المنافذ
- استخراج مشاهد الإعادة
- إضافة تابعين
- إضافة الأبناء إلى جواز الأب أو الأم
- فصل الأبناء من جواز الأب أو الأم
- إلغاء تأشيرات الخروج والعودة
- إلغاء تأشيرات الخروج النهائي
- استخراج تأشيرات سفر بدل تالف أو مفقود
- استخراج تمديد تأشيرات الزيارة
- تعديل للمهن
- استخراج تصاريح حج
- مراجعة شئون الخادمت
- التسجيل في الخدمة الإلكترونية

فتح الحسابات

فتح الاعتمادات

البيداع

السحب

اصدار الشيكات

تحديث الحسابات

استخراج كشوف الحسابات

طلب التسهيلات

طلب الضمانات

توقيع عقود القروض

توقيع الأوراق التجارية

توقيع سندات لأمر

البنكية





التقدم بأي طلب أو خدمة من الطلبات أو الخدمات للندرجة تحت اختصاص هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات

صلاحية التفويض لأي شخص -وفقاً للأنظمة ذات العلاقة- للتقدم بأي من الطلبات أو الخدمات المندرجة تحت اختصاص هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات

مراجعة وزارة الزراعة ومديرية الزراعة بخصوص

مراجعة كتابة العدل أو المحكمة لقبول إفراغها

التنازل عن القرار الزراعي

نقل القرار الزراعي

استلام الرواتب

استلام الرواتب التقاعدية

استلام مكافأة نهاية الخدمة والتعويض عن الإجازات

تحويل الراتب

استلام المكافأة

استخراج تعريف بالراتب

استلام مستحقاتي

فتح الحسابات بضوابط شرعية

قفل الحسابات وتسويتها

السحب من الحسابات

استخراج بطاقات صراف آلي

استخراج البطاقات الائتمانية للتوافقة مع الأحكام الشرعية

استلام الحوالات وصرفها

صرف الشيكات

إصدار الشيكات المصدقة

استخراج دفتر شيكات

استخراج كشف حساب

التحويل من الحسابات

طلب القروض البنكية للتوافقة مع الأحكام والضوابط الشرعية





رقم الطلب 101626

رقم النسخة الإلكترونية 2

المركز الرئيسي حقر الباطن

فتح حساب بضوابط شرعية
الإيداع في الحساب

تجديد الاشتراك في صناديق الأمانات

فتح صناديق الأمانات

الاشتراك في صناديق الأمانات

طلب الإعفاء من القروض

الاعتراض على الشيكات

تحديث البيانات

تنشيط الحسابات

استلام الشيكات

استرداد وحدات صناديق الأمانات

مراجعة

إعادة جدولة الأقساط

طلب نقاط البيع

طلب اعتماد بنكي

طلب ضمان بنكي

الاكتتابات في الشركات للمساهمة

استلام شهادات للمساهمات

شراء الأسهم للتوافق مع الأحكام الشرعية

بيع الأسهم للتوافق مع الأحكام الشرعية

استلام قيمة الأسهم

استلام الأرباح

استلام الفاتض

فتح المحافظ الاستثمارية بالضوابط الشرعية
وتحرير وتعديل وإلغاء الأوامر

الاكتتاب

شراء أسهم

بيع أسهم

استرداد وحدات الصناديق الاستثمارية

نقل الأسهم من للحفظ

الاشتراك في وحدات الصناديق الاستثمارية
للتوافق مع الأحكام الشرعية





رقم الطلب 101626

رقم النسخة الإلكترونية 2

المركز الرئيسي حفر الباطن

إدارة المحافظ الاستثمارية
إستخراج إثبات مديونية
تصفية المحافظ الاستثمارية

شراء

بيع

إفراغ

شراء

بيع

إفراغ

شراء

بيع

العقار

الأراضي

الأسهم

حق الرهن

فك الرهن

القبض

شراء وبيع وإفراغ للممتلكات

إدارة الاملاك

رهن الاملاك

فتح محل

إستخراج الكروت الصحية

تحويل الأراضي الزراعية إلى سكنية

مراجعة الإدارة العامة للتخطيط العمراني

فتح المحلات

إستخراج رخص

تجديد الرخص

إلغاء الرخص

نقل الرخص

إستخراج فسوحات البناء والترميم

تخطيط الأراضي

إستخراج شهادات إتمام البناء

إستخراج رخص تسوير

إستخراج رخص هدم

تغيير الكيان القانوني

زيادة أو تخفيض رأس المال

قبول التنازل عن الحصص وشراء الحصص

دخول وخروج الشركاء

الموافقة على قرارات الشركاء

تعديل عقد الشركات التي تدخل فيها الشركة





رقم الطلب 101626

رقم النسخة الإلكترونية 2

المركز الرئيسي حفر الباطن

كشريك

التوقيع على قرار الشركاء بالاندماج
التعديل على باقي بنود عقد التأسيس

تصفية الشركة

تحويل الشركة الى مؤسسة

توقيع عقد الإيجار

التنازل عن العقد

عمل مخطط للأرض للملوكية

مراجعة أمانة

تحويل الأرض الزراعية إلى سكنية

الإشراف على البناء

توقيع العقود مع مؤسسات البناء
والقاوليين

دخول المناقصات واستلام الاستثمارات

تعيين للحكمين

تعيين للحامين

التمثيل امام كتابات العدل

سماع الدعاوي والرد عليها

للمصالحة

رفض وقبول التحكيم

رفض وقبول الصلح

الاقرار والحوار

التنازل

للمرافعة

للمدافعة

للمطالبة

للمخاصمة

التمثيل امام المحاكم الشرعية

استخدام وتنفيذ كافة خدمات وزارة العدل
الإلكترونية

تفويض/توكيل الغير على تنفيذ خدمات
وزارة العدل الإلكترونية

(التوقيع على اتفاقية عقد القرض وتعديلاته
وملاحقته وكافة الوثائق ذات العلاقة -
التوقيع على اتفاقية للتابعة - التوقيع على
اتفاقية المشورة - التوقيع أمام كاتب العدل
فيما يخص الرهن الصناعي الخاص برهن





رقم الطلب 101626

رقم النسخة الإلكترونية 2

المركز الرئيسي حفر الباطن

جميع ممتلكات الشركة - استلام القرض -
التنازل عن القرض - طلب الإعفاء من
القرض - تسديد القرض - التوقيع على
اتفاقية الاعتماد للمستندي

(التوقيع على الضمان الاعتيادي)

(التوقيع على اتفاقية نقل الالتزامات
وتعديل عقد القرض)

(التوقيع على اتفاقية ترتيب الديون عن
الشركة والشركاء)

(اصدر وتعديل وإلغاء اعلان التنازل)

البيع والإفراغ للمشتري

الشره وقبول الإفراغ ودفع الثمن

استلام الصكوك

التأجير

استلام الأجرة

توقيع عقود الأجرة

تجديد عقود الأجرة

إلغاء و فسخ عقود التأجير

الرهن

فك الرهن

التجزئة والفرز

تعديل الحدود والأطوال والمساحة وأرقام
القطع وللخططات والصكوك وتواريخها
وأسماء الأحياء

بيع

قبول الرهن

تحديث الصكوك وإدخالها في النظام
الشامل

بيع النصيب من

شره

شره النصيب من

تأجير

تعديل اسم لالك ورقم السجل المدني
الحفيظة

الهبة والإفراغ

قبول الهبة والإفراغ





التنازل عن النقص في المساحة

دمج الصكوك

قبول التنازل والإفراغ

إستخراج مجموعة صكوك بدل مفقود
وبياناتها كالتالي :

إستخراج مجموعة صكوك بدل تالف
وبياناتها كالتالي :

البيع والإفراغ للورثة

التنازل عن النصيب من

إثبات للبي

استخراج صك بدل تالف

وذلك للعقارات الواقعة

تحويل الأرض الزراعية إلى سكنية أو صناعية

الدخول في المساهمات العقارية

شراء أسهم للمساهمات العقارية

بيع أسهم المساهمات العقارية

التنازل عن الأرض للأجرة

تحديث الصك وإدخاله في النظام الشامل

استخراج صك بدل مفقود

تحويل الأراضي الزراعية إلى سكنية

بناء الأرض

استئجار الأرض

تغيير الكيان القانوني للشركة

تحويل الشركة من شركة توصية بسيطة إلى
ذات مسؤولية محدودة

قسمة الأسهم بين الورثة ونقلها إلى
محافظهم



ويعين مجلس الإدارة أمين سر يختاره من بين أعضائه أو من غيرهم

ولرئيس مجلس الإدارة أن يفوض (بقرار مكتوب) بعض صلاحياته إلى غيره من أعضاء المجلس أو من الغير لمباشرة عمل أو أعمال معينة. ويحل نائب رئيس مجلس الإدارة محل رئيس مجلس الإدارة عند غيابه في الحالات التي يكون فيها لمجلس الإدارة نائب للرئيس.

للادة الحادية وعشرون : اجتماعات للمجلس

1- يجتمع مجلس الإدارة (أربع) مرات على الأقل في السنة بدعوة من رئيسه وتكون الدعوة خطية أو أن تسلم باليد أو ترسل بالبريد أو الفاكس أو من خلال وسائل التقنية الحديثة، وذلك قبل التاريخ المحدد للاجتماع بـ (5) أيام على الأقل من تاريخ الاجتماع ويجوز أن يعقد اجتماع طارئ



إذا تطلب الامر ذلك فيجوز ارسال الدعوة الى الاجتماع خلال مدة تقل عن (3) أيام قبل تاريخ الاجتماع ما لم يتفق أعضاء المجلس على خلاف ذلك ويجب على رئيس المجلس دعوة للمجلس إلى الاجتماع متى طلب إليه ذلك كتابةً أي عضو في المجلس لمناقشة موضوع أو أكثر.

2 - يحدد مجلس الإدارة مكان عقد اجتماعاته، ويجوز عقدها باستخدام وسائل التقنية الحديثة.

المادة الثانية وعشرون : اجتماع المجلس وقراراته

- 1 - لا يكون اجتماع مجلس الإدارة صحيحاً إلا إذا حضره نسبة 50 من الاعضاء أصالة أو نيابة على الأقل.
- أ - على ان لا يقل عدد الحاضرين عن ثلاثة على الأقل ويجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينيب عنه غيره من الاعضاء في حضور اجتماعات المجلس طبقاً للضوابط التالية : أ- لا يجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينوب عنه أكثر من عضو واحد في حضور ذات الاجتماع . ب- أن تكون الإنابة ثابتة بالكتابة وبشأن اجتماع محدد. ت- لا يجوز للنائب التصويت على القرارات التي يحظر النظام على المنيب التصويت بشأنها .
- 2 - تصدر قرارات مجلس الإدارة بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين أصالة أو نيابة على الأقل، وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الاجتماع
- 3 - يسري قرار مجلس الإدارة من تاريخ صدوره، ما لم ينص فيه على سريانه بوقت آخر أو عند تحقق شروط معينة.

المادة الثالثة وعشرون : إصدار قرارات المجلس في الأمور العاجلة

- 1 - لمجلس الإدارة أن يصدر قراراته في الأمور العاجلة بعرضها على جميع الأعضاء بالتمرير، ما لم يطلب أحد الأعضاء- كتابة- اجتماع للمجلس للمداولة فيها. وتصدر تلك القرارات بموافقة أغلبية أصوات أعضائه، وتعرض هذه القرارات على المجلس في أول اجتماع تالي له لإثباتها في محضر ذلك الاجتماع.

المادة الرابعة وعشرون : مداولات المجلس

- 1 - تُتَبَّت مداولات مجلس الإدارة وقراراته في محاضر يعدها أمين السر ويوقعها رئيس الاجتماع وأعضاء مجلس الإدارة الحاضرون وأمين السر.
- 2 - تدون للحاضر في سجل خاص يوقعه رئيس مجلس الإدارة وأمين السر.
- 3 - يجوز استخدام وسائل التقنية الحديثة للتوقيع وإثبات المداولات والقرارات وتدوين المحاضر.

المادة الخامسة وعشرون : مكافأة أعضاء المجلس

1. تتكون مكافأة مجلس الإدارة من مبلغ محدد سنوياً أو بدل حضور جلسات مبلغ عن كل جلسة أو نسبة معينة من أرباح الشركة أو مزايا عينية ويجوز الجمع بين اثنين أو أكثر مما تقدم ، وتحدد الجمعية العامة العادية مقدار تلك المكافآت ويراعى أن تكون المكافآت عادلة ومحفزة وتتناسب مع أداء العضو وأداء الشركة وفق الضوابط التي تضعها الجهة المختصة 2. يجب أن يشتمل تقرير مجلس الإدارة إلى الجمعية العامة العادية في اجتماعها السنوي على بيان شامل لكل ما حصل عليه أو استحق الحصول عليه كل عضو من أعضاء مجلس الإدارة خلال السنة المالية من مكافآت وبدل مصروفات وغير ذلك من اللزايا وأن يشتمل كذلك على بيان ما قبضه أعضاء المجلس بوصفهم عاملين أو إداريين أو ما قبضوه نظير أعمال فنية أو إدارية أو استشارات وأن يشتمل أيضاً على بيان بعدد جلسات المجلس وعدد الجلسات التي حضرها كل عضو من تاريخ آخر اجتماع للجمعية العامة .

المادة السادسة وعشرون : اللجان

لمجلس الإدارة تشكيل اللجان وتخويلها ما يراه المجلس ملائماً من الصلاحيات والتنسيق بين هذه اللجان وذلك بهدف سرعة البت في الأمور التي تعرض عليها .

الباب الرابع : جمعيات المساهمين

المادة السابعة وعشرون : اجتماع الجمعية العامة للمساهمين





- 1 - يرأس اجتماع الجمعية العامة للمساهمين رئيس مجلس الإدارة أو نائبه عند غيابه، أو من ينتدبه مجلس الإدارة من بين أعضائه عند غيابهما، وفي حال تعذر ذلك يرأس الجمعية العامة من ينتدبه المساهمون من بين أعضاء المجلس أو من غيرهم عن طريق التصويت.
- 2 - لكل مساهم حق حضور اجتماع الجمعية العامة، وله في ذلك أن يوكل عنه شخصاً آخر من غير أعضاء مجلس الإدارة.
- 3 - يجوز عقد اجتماع الجمعية العامة واشتراك المساهم في اللداوات والتصويت على القرارات بوساطة وسائل التقنية الحديثة.

للادة الثامنة وعشرون : دعوة الجمعيات

- 1 - تتعقد الجمعيات العامة والخاصة بدعوة من مجلس الإدارة، وعلى مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة العادية للانعقاد خلال (ثلاثين) يوماً من تاريخ طلب مراجع الحسابات أو مساهم أو أكثر يمثلون (عشرة في المائة) من أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل، ويجوز لمراجع الحسابات دعوة الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد إذا لم يوجه للمجلس الدعوة خلال (ثلاثين) يوماً من تاريخ طلب مراجع الحسابات.
- 2 - يجب أن يبين الطلب للشار إليه في الفقرة (1) من هذه المادة للسائل المطلوب أن يصوت عليها للمساهمون.
- 3 - يكون توجيه الدعوة لانعقاد الجمعية قبل الموعد المحدد له (بواحد وعشرين) يوماً على الأقل وفقاً لأحكام النظام، مع مراعاة الآتي:
 - أ - إبلاغ المساهمين بخطابات مسجلة على عناوينهم الواردة في سجل المساهمين، أو الإعلان عن الدعوة من خلال وسائل التقنية الحديثة.
 - ب - إرسال صورة من الدعوة وجدول الأعمال إلى السجل التجاري، وكذلك صورة إلى هيئة السوق المالية إذا كانت الشركة مدرجة في السوق المالية في تاريخ إعلان الدعوة.
- 4 - يجب أن تتضمن الدعوة إلى اجتماع الجمعية على الأقل، ما يأتي:

- أ - بيان صاحب الحق في حضور اجتماع الجمعية وحقه في إنابة من يختاره من غير أعضاء مجلس الإدارة، وبيان حق المساهم في مناقشة الموضوعات للدرجة على جدول أعمال الجمعية وتوجيه الأسئلة وكيفية ممارسة حق التصويت.
- ب - مكان عقد الاجتماع وتاريخه وموعده.
- ج - نوع الجمعية سواء كانت جمعية عامة أو خاصة
- د - جدول أعمال الاجتماع متضمناً البنود المطلوب تصويت المساهمين عليها.

للادة التاسعة وعشرون : نصاب اجتماع الجمعية العامة العادية

- 1 - لا يكون انعقاد اجتماع الجمعية العامة العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون ربع أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل
- 2 - إذا لم يتوافر النصاب للزم لعقد اجتماع الجمعية العامة العادية وفق الفقرة (1) من هذه المادة، توجه الدعوة إلى اجتماع ثانٍ يعقد بالأوضاع ذاتها للنصوص عليها في المادة (الحادية والتسعين) من نظام الشركات خلال (الثلاثين) يوماً التالية للتاريخ المحدد لانعقاد الاجتماع السابق. ومع ذلك، يجوز عقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول، بشرط أن تتضمن الدعوة إلى عقد الاجتماع الأول ما يفيد إمكانية عقد ذلك الاجتماع. وفي جميع الأحوال، يكون الاجتماع الثاني صحيحاً إذا كان عدد الأسهم التي لها حقوق تصويت المثلة فيه.

للادة الثلاثون : نصاب اجتماع الجمعية العامة غير العادية

- 1 - لا يكون اجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون نصف أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل
- 2 - إذا لم يتوافر النصاب للزم لعقد اجتماع الجمعية العامة غير العادية وفق الفقرة (1) من هذه المادة، توجه الدعوة إلى اجتماع ثانٍ يعقد بالأوضاع ذاتها للنصوص عليها في المادة (الحادية والتسعين) من نظام الشركات. ومع ذلك يجوز عقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لعقد الاجتماع الأول، بشرط أن تتضمن الدعوة إلى عقد الاجتماع الأول ما يفيد إمكانية عقد ذلك الاجتماع. وفي جميع الأحوال، يكون الاجتماع الثاني صحيحاً إذا حضره عدد من المساهمين يمثل (ربع) أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل.



3 - إذا لم يتوافر النصاب اللازم لعقد الاجتماع الثاني، وجهت دعوة إلى اجتماع ثالث يعقد بالأوضاع ذاتها للنصوص عليها في المادة (الحادية والتسعين) من نظام الشركات، ويكون الاجتماع الثالث صحيحًا أيًا كان عدد الأسهم التي لها حقوق تصويت للمثلة فيه.

المادة الحادية وثلاثون : التصويت في الجمعيات

1 - يكون انتخاب أعضاء مجلس الإدارة بالتصويت التراكمي. ولا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة الاشتراك في التصويت على قرارات الجمعية التي تتعلق بالأعمال والعقود، التي لهم فيها مصلحة مباشرة أو غير مباشرة أو التي تنطوي على تعارض مصالح.

المادة الثانية وثلاثون : قرارات الجمعيات

1 - تصدر قرارات الجمعية العامة العادية بموافقة أغلبية حقوق التصويت للمثلة في الاجتماع.
2 - تصدر قرارات الجمعية العامة غير العادية بموافقة (ثلاثي) حقوق التصويت للمثلة في الاجتماع، إلا إذا كان القرار متعلقًا بزيادة رأس المال، أو تخفيضه، أو بإطالة مدة الشركة أو بحلها قبل انقضاء المدة المحددة في نظامها الأساس أو باندماجها مع شركة أخرى أو تقسيمها إلى شركتين أو أكثر، فلا يكون صحيحًا إلا إذا صدر بموافقة (ثلاثة أرباع) حقوق التصويت للمثلة في الاجتماع.

المادة الثالثة وثلاثون : المناقشة في الجمعيات

1 - لكل مساهم حق مناقشة الموضوعات المدرجة في جدول أعمال الجمعية العامة وتوجيه الأسئلة في شأنها إلى أعضاء مجلس الإدارة ومراجع الحسابات. ويجب على مجلس الإدارة أو مراجع الحسابات عن أسئلة المساهمين بالقدر الذي لا يعرض مصلحة الشركة للضرر. فإذا رأى أحد المساهمين أن الرد على سؤاله غير كافٍ، احتكم إلى الجمعية العامة، وكان قرارها في هذا الشأن نافذًا.

المادة الرابعة وثلاثون : إعداد محاضر الجمعيات

1 - يحضر باجتماع الجمعية محضر يتضمن عدد المساهمين الحاضرين بالأصالة أو النيابة، وعدد الأسهم التي في حيازتهم بالأصالة أو النيابة، وعدد الأصوات المقررة لها، والقرارات التي اتخذت، وعدد الأصوات التي وافقت عليها أو عارضتها، وخلاصة وافية للمناقشات التي دارت في الاجتماع. وتدوّن المحاضر بصفة منتظمة عقب كل اجتماع في سجل خاص يوقعه رئيس الجمعية وأمين سرها وجامعو الأصوات.

المادة الخامسة وثلاثون : الجمعية العامة العادية السنوية

1. تنعقد الجمعية العامة العادية السنوية مرة على الأقل خلال مدة لا تتجاوز الأشهر (الستة) التالية لانتهاؤ السنة المالية للشركة، ويجوز دعوة جمعيات عامة عادية أخرى كلما دعت الحاجة إلى ذلك. 2. يجب أن يشتمل جدول أعمال الجمعية العامة العادية في اجتماعها السنوي - بوجه خاص - على البنود الآتية: أ- الاطلاع على تقرير مجلس الإدارة للسنة المالية للنقضية ومناقشته. ب- الاطلاع على القوائم المالية للسنة المالية للنقضية ومناقشتها. ت- مناقشة تقرير مراجع الحسابات للسنة المالية للنقضية إن وجد واتخاذ قرار بشأنه. ث- البت في اقتراحات مجلس الإدارة بشأن طريقة توزيع الأرباح إن وجدت.

المادة السادسة وثلاثون : اختصاصات الجمعية العامة العادية

تختص الجمعية العامة العادية بجميع الأمور المتعلقة بالشركة، وعلى الأخص ما يأتي: 1. انتخاب أعضاء مجلس الإدارة، وعزلهم. 2. تعيين مراجع حسابات أو أكثر للشركة، وفقًا لما يقتضيه نظام الشركات، وتحديد أتعابه، وإعادة تعيينه، وعزله. 3. الاطلاع على تقرير مجلس الإدارة ومناقشته. 4. الاطلاع على القوائم المالية للشركة ومناقشتها. 5. مناقشة تقرير مراجع الحسابات إن وجد واتخاذ قرار بشأنه. 6. البت في اقتراحات مجلس الإدارة بشأن طريقة توزيع الأرباح. 7. تكوين احتياطات الشركة وتحديد استخداماتها.

المادة السابعة وثلاثون : اختصاصات الجمعية العامة غير العادية

تختص الجمعية العامة غير العادية بتعديل نظام الشركة الأساس باستثناء الأمور المحظور عليها تعديلها نظامًا. وتقرير استمرار الشركة أو حلها، وللموافقة على شراء الشركة لأسهمها، وأي اختصاصات أخرى مقررة بموجب نظام الشركات أو اللائحة التنفيذية لنظام الشركات، ولها أن تصدر قرارات في الأمور الداخلة أصلًا في اختصاصات الجمعية العامة العادية، وذلك بالشروط والأوضاع ذاتها المقررة للجمعية العامة العادية.



الباب الخامس : مراجع الحسابات

المادة الثامنة وثلاثون : تعيين مراجع حسابات الشركة وعزله واعتزاله

1. يكون للشركة مراجع حسابات (أو أكثر) من بين المراجعين المرخص لهم في المملكة يعينه ويحدد أتعابه ومدة عمله ونطاقه الجمعية العامة، ويجوز إعادة تعيينه، بشرط ألا تتجاوز مدة تعيينه للدة وفقاً للأحكام المقررة نظاماً. 2. يجوز بموجب قرار تتخذه الجمعية العامة عزل مراجع الحسابات، ويجب على رئيس مجلس الإدارة إبلاغ الجهة المختصة بقرار العزل وأسبابه، وذلك خلال مدة لا تتجاوز (5) خمسة أيام من تاريخ صدور القرار. 3. لمراجع الحسابات أن يعتزل مهمته بموجب إبلاغ مكتوب يقدمه إلى الشركة، وتنتهي مهمته من تاريخ تقديمه أو في تاريخ لاحق يحدده في الإبلاغ، وذلك دون إخلال بحق الشركة في التعويض عن الضرر الذي يلحق بها إذا كان له مقتضى، ويلتزم مراجع الحسابات للعتزل بأن يقدم إلى الشركة والجهة المختصة عند تقديم الإبلاغ بياناً بأسباب اعتزاله، ويجب على مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة إلى الاعتقاد للنظر في أسباب الاعتزال وتعيين مراجع حسابات آخر وتحديد أتعابه ومدة عمله ونطاقه.

المادة التاسعة وثلاثون : صلاحيات مراجع الحسابات

لمراجع الحسابات في أي وقت الاطلاع على وثائق الشركة وسجلاتها المحاسبية والمستندات المؤيدة لها، وله طلب البيانات والإيضاحات التي يرى ضرورة الحصول عليها للتحقق من أصول الشركة والتزاماتها وغير ذلك مما يدخل في نطاق عمله، وعلى مجلس الإدارة تمكينه من أدله واجبه، وإذا صادف مراجع الحسابات صعوبة في هذا الشأن أثبت ذلك في تقرير يقدم إلى مجلس الإدارة، فإذا لم يسر مجلس الإدارة عمل مراجع الحسابات، وجب عليه أن يطلب منهم دعوة الجمعية العامة إلى الاعتقاد للنظر في الأمر، ويجوز لمراجع الحسابات توجيهه هذه الدعوة إذا لم يوجهها مجلس الإدارة خلال (30) ثلاثين يوماً من تاريخ طلب مراجع الحسابات.

الباب السادس : مالية الشركة وتوزيع الأرباح

المادة الأربعون :

تكون السنة المالية للشركة اثني عشر شهراً ميلادياً تبدأ من يوم 01 من شهر أغسطس وتنتهي بنهاية يوم 31 من شهر يوليو
2. تعد ميزانية مستقلة عن الفترة الانتقالية الناتجة عن تعديل السنة المالية.

المادة الحادية وأربعون : الوثائق المالية

- 1 - يجب على مجلس الإدارة في نهاية كل سنة مالية للشركة أن يعدّ القوائم المالية للشركة وتقريراً عن نشاطها ومركزها المالي عن السنة المالية للنقضية، ويضمن هذا التقرير الطريقة المقترحة لتوزيع الأرباح. ويضع للمجلس هذه الوثائق تحت تصرف مراجع الحسابات إن وجد، قبل الموعد المحدد لاعتقاد الجمعية العامة العادية السنوية (بخمسة وأربعين) يوماً على الأقل.
- 2 - يجب أن يوقع رئيس مجلس إدارة الشركة ورئيسها التنفيذي، ومديرها المالي إن وجد، الوثائق المشار إليها في الفقرة (1) من هذه المادة، وتودع نسخ منها في مركز الشركة الرئيس تحت تصرف المساهمين.
- 3 - على رئيس مجلس الإدارة أن يزود المساهمين بالقوائم المالية للشركة وتقرير مجلس الإدارة، بعد توقيعها، وتقرير مراجع الحسابات إن وجد، ما لم تنشر في أي من وسائل التقنية الحديثة، وذلك قبل الموعد المحدد لاعتقاد الجمعية العامة العادية السنوية (بواحد وعشرين) يوماً على الأقل، وعليه أيضاً إيداع هذه الوثائق وفقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية لنظام الشركات.

المادة الثانية وأربعون : تكوين الاحتياطيات

- 1 - للجمعية العامة العادية- عند تحديد نصيب الأسهم في صافي الأرباح- أن تقرر تكوين احتياطيات، وذلك بالقدر الذي يحقق مصلحة الشركة أو يكفل توزيع أرباح ثابتة- قدر الإمكان- على المساهمين. وللجمعية المذكورة كذلك أن تقتطع من صافي الأرباح مبالغ لتحقيق أغراض اجتماعية لعاملي الشركة.
- 2 - تحدد الجمعية العامة النسبة التي يجب توزيعها على المساهمين من الأرباح الصافية بعد خصم الاحتياطيات إن وجدت.





المادة الثالثة وأربعون : استحقاق الأرباح

1- يستحق المساهم حصته في الأرباح وفقاً لقرار الجمعية العامة الصادر في هذا الشأن، وبين القرار تاريخ الاستحقاق وتاريخ التوزيع. وتكون أحقية الأرباح للمالك الأسهم للسجلين في سجلات المساهمين في نهاية اليوم المحدد للاستحقاق. ويجب على مجلس الإدارة أن ينفذ قرار الجمعية العامة في شأن توزيع الأرباح على المساهمين.

المادة الرابعة وأربعون : توزيع أرباح مرحلية

1. يجوز للشركة توزيع أرباح مرحلية نصف سنوية وربع سنوية على المساهمين وذلك بعد استيفاء الضوابط التالية : أ- أن تفوض الجمعية العامة مجلس الإدارة في توزيع أرباح مرحلية بموجب قرار يصدر سنوياً . ب- ان تتوافر لدى الشركة سيولة معقولة وتستطيع التوقع بدرجة معقولة بمستوى أرباحها. ت- ان تتوافر لدى الشركة أرباح قابلة للتوزيع وفقاً لآخر قوائم مالية تكفي لتغطية الأرباح المقترح توزيعها بعد حسم ما تم توزيعه ورسمته من هذه الأرباح بعد تاريخ تلك القوائم . 2. تتكون الأرباح القابلة للتوزيع من رصيد الأرباح للبقاة الظاهر في قائمة المركز المالي للعدة في آخر الفترة التي تسبق مباشرة الفترة التي يتخذ خلالها قرار التوزيع بالإضافة إلى رصيد أي احتياطات قابلة للتوزيع 3. يعد من قبيل الاحتياطات القابلة للتوزيع الاحتياطات المكونة من الأرباح ولم تخصص لأغراض معينة أو التي تقرر إلغاء الغرض التي كونت من أجله 4. على مجلس الإدارة أن يضمن تقريره السنوي المقدم للجمعية العامة للشركة نسب الأرباح التي تم توزيعها على المساهمين خلال الفترات المختلفة من السنة المالية إضافة إلى نسبة الأرباح المقترح توزيعها في نهاية السنة المالية وإجمالي هذه الأرباح. 5. تلتزم الشركة عند اتخاذ قرار توزيع الأرباح للرحلية بالإفصاح والإعلان عن ذلك فوراً وتزويد الهيئة بنسخة منه فور صدوره إذا كانت الشركة مدرجة في السوق المالية.

المادة الخامسة وأربعون : خسائر الشركة

إذا بلغت خسائر شركة المساهمة نصف رأس المال للمصدر وجب على مجلس الإدارة الإفصاح عن ذلك وعمّا توصل إليه من توصيات بشأن تلك الخسائر خلال (60) ستين يوماً من تاريخ علمه ببلوغها هذا المقدار ودعوة الجمعية العامة غير العادية إلى الاجتماع خلال (180) مائة وثمانين يوماً من تاريخ العلم بذلك للنظر في استمرار الشركة مع اتخاذ أي من الإجراءات اللازمة لمعالجة تلك الخسائر أو حلها .

الباب السابع : انقضاء الشركة وتصفيتها

المادة السادسة وأربعون : دعوى الشركة ودعوى المساهم

1. للشركة أن ترفع دعوى للمسؤولية على أعضاء مجلس الإدارة بسبب مخالفة أحكام نظام الشركات أو هذا النظام الأساس، أو بسبب ما يصدر منهم من أخطاء أو إهمال أو تقصير في أداء أعمالهم، وينشأ عنها أضرار على الشركة، وتقرر الجمعية العامة رفع هذه الدعوى وتعيين من ينوب عن الشركة في مباشرتها. وإذا كانت الشركة في دور التصفية تولى للمصفي رفع الدعوى. وفي حال افتتاح أي من إجراءات التصفية تجاه الشركة وفقاً لنظام الإفلاس، يكون رفع هذه الدعوى ممن يمثلها نظاماً. 2. يجوز لمساهم أو أكثر يمثلون ما نسبته (5%) من رأس مال الشركة رفع دعوى للمسؤولية المقررة للشركة في حال عدم قيام الشركة برفعها، مع مراعاة أن يكون الهدف الأساس من رفع الدعوى تحقيق مصالح الشركة، وأن تكون الدعوى قائمة على أساس صحيح، وأن يكون للدعي حسن النية، ومساهماً في الشركة وقت رفع الدعوى. 3. يشترط لرفع الدعوى للشار إليها في الفقرة (2) من هذه المادة إبلاغ أعضاء مجلس الإدارة بالعزم على رفع الدعوى قبل (أربعة عشر) يوماً على الأقل من تاريخ رفعها. 4. للمساهم رفع دعواه الشخصية على أعضاء مجلس الإدارة إذا كان من شأن الخطأ الذي صدر منهم إلحاق ضرر خاص به.

المادة السابعة وأربعون : انقضاء الشركة

1. تنقضي الشركة بأحد أسباب الانقضاء الواردة في المادة (243) من نظام الشركات وينقضها تدخل في دور التصفية وفقاً لأحكام الباب (12) من نظام الشركات وتحتفظ الشركة بالشخصية الاعتبارية بالقدر اللازم للتصفية، وتنتهي سلطة مجلس الإدارة بانقضائها. ومع ذلك يظل هؤلاء قائمين على إدارة الشركة، ويعدون بالنسبة إلى الغير في حكم المصفي إلى أن يُعين للمصفي، وتبقى جمعيات الشركة قائمة خلال مدة التصفية، ويقتصر دورها على ممارسة اختصاصاتها التي لا تتعارض مع اختصاصات المصفي، وإذا انقضت الشركة وكانت أصولها لا تكفي لسداد ديونها أو كانت متعثرة وفقاً لنظام الإفلاس، وجب عليها التقدم إلى الجهة القضائية المختصة لافتتاح أي من إجراءات التصفية بموجب نظام الإفلاس. 2. يراعى أنه في حالة التصفية الاختيارية يلزم اتخاذ الآتي: أ. يلتزم مجلس الإدارة قبل اتخاذ الجمعية العامة غير العادية قراراً بحل الشركة بإعداد بيان يفيد قيامهم بفحص أوضاع الشركة، ويتضمن التأكيد على أن أصول الشركة تكفي لسداد ديونها بنهاية مدة التصفية المقترحة وأنها غير





متعثرة وفقاً لنظام الإفلاس، ويعرض هذا البيان خلال (30) يوماً من تاريخ إعداده على الجمعية العامة غير العادية لاتخاذ قرار بحل الشركة. ب. إذا تبين من البيان المشار إليه في الفقرة (أ) من هذه المادة، أن أصول الشركة لا تكفي لسداد ديونها أو كانت متعثرة وفقاً لنظام الإفلاس، فلا يجوز للجمعية العامة غير العادية اتخاذ قرار بحل الشركة، وإلا كانوا مسؤولين بالتضامن عن أي دين متبقي في ذمتها. 3. إذا انقضت الشركة لأي من أسباب الانقضاء للنصوص عليها في نظام الشركات، وجب على مجلس الإدارة إعداد البيان المشار إليه في الفقرة (2) من هذه المادة، ما لم يكن معدياً قبل انقضائها ولم تتجاوز للدة من تاريخ إعداده (30) يوماً. 4. يكون تعيين للصفي بقرار من الجمعية العامة غير العادية وفقاً للأوضاع المقررة لتعديل هذا النظام الأساس، وذلك خلال مدة لا تتجاوز (60) يوماً من تاريخ انقضاء الشركة، ويجب أن يشتمل قرار تعيين للصفي على تحديد سلطاته وأتعايه، والقيود المفروضة عليه إن وجدت، والدة اللازمة للتصفية. 5. يجب ألا تتجاوز مدة التصفية (ثلاث) سنوات، ولا يجوز تمديدها إلا بأمر من الجهة القضائية المختصة.

الباب الثامن : الأحكام الختامية

للادة الثامنة وأربعون : الأحكام الختامية

1 - يقر للمؤسسون بصحة البيانات والأحكام للدرجة في هذا النظام واتفاقها مع احكام نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي (م/132) بتاريخ 1/12/1443هـ ولوائحه التنفيذية، واستيفاعها لجميع اللطلبات واللعليمات التي تصدرها وزارة التجارة وفقاً لأحكام النظام، ويتحمل المؤسسون للمسؤولية وجميع التبعات النظامية والمالية التي قد تنشأ عن ذلك. كما ان للمؤسسين على علم بحق الوزارة في اتخاذ الإجراءات النظامية اللازمة في حال وجود أي مخالفة أو تعارض في الأحكام الواردة في النظام الاساس.

للادة التاسعة وأربعون : النشر

1 - يودع هذا النظام وينشر طبقاً لأحكام نظام الشركات ولائحته التنفيذية.

تم تدقيق النظام الاساس من قبل للمؤسسين واعتماده من قبل معتمد الوزارة و تم نشر نظام الاساس عبر صحيفة اعمالي و بالامكان التحقق من صحة النظام الاساس عبر الرابط التالي : <https://emagazine.aamaly.sa>

والله ولي التوفيق،،

تم اصدار نسخة النظام بناء على قرارا الجمعية العامة غير العادية / قرار مالك رأس المال بتاريخ 01/09/1444

نظام الاساس، لا يتطلب وجود الختم الرسمي لوزارة التجارة





قرار جمعية عمومية بتعيين مجلس إدارة في عقد مستقل

شركة المحافظة للتعليم مساهمة مقفلة مساهمة

بناء على قرار الجمعية العامة لشركة المحافظة للتعليم مساهمة مقفلة مساهمة بمدينة حفر الباطن وحيث قررت الجمعية العامة تعيين مجلس إدارة وفق ما نصت عليه (مادة الإدارة الخاصة بالشركة بتعيين مجلس إدارة بعقد مستقل) فقد قررت الجمعية العامة تعيين كلا من مجلس ادارة مكون من (لا يقل عن 3) وهم:

الاسم	رقم الهوية	تاريخ الميلاد	الجنسية	المنصب
عبدالله صالح ابراهيم للحيميد	1014753188	01/07/1387	السعودية	رئيس مجلس إدارة
ناصر سعود شويط السبيعي	1031786542	19/09/1387	السعودية	عضو مجلس إدارة
فرحان فيحان مرجي العنزي	1022539397	01/07/1392	السعودية	عضو مجلس إدارة
صلاح صالح براهم للحيميد	1009968411	01/07/1398	السعودية	نائب رئيس مجلس إدارة
ابراهيم خلف هملان الشمري	1034767044	02/02/1406	السعودية	عضو مجلس إدارة
محمد صالح براهم للحيميد	1009968387	10/07/1391	السعودية	عضو مجلس إدارة

ولهم في سبيل ذلك كافة الصلاحيات في نظام الاساس.



والله ولي التوفيق،،